# كتاب "ما بعد السلفية" في بيت الدبابير الجزء الثاني: جانب الدلائل



#### الحمدُ لله..أمَّا بعدُ:

فإنَّ القارئ لكتاب ما بعد السَّلفيَّة = لا يجِدُ ما يلفِتُ نظرَه من قوَّة استدلاليَّة، ولا أساليب بيانيَّة، بل يتجلَّى له أنَّ المؤلِّفينِ مع ما وهبَهما الله من ذكاءٍ فِطري - هزيلانِ في أدوات الاستدلالِ؛ ولو أبعَدْنا ما أورداه من نصوصٍ عن ابن تيميَّة؛ لعَفَتْ معالمُ الكتاب، وتغيَّر رسمُه، وأصبح كالطَّلل البالي!

والعجبُ بعدَ هذا أَنْ يَظْهَر من خِطاب المؤلِّفينِ الاستطالةُ على السلفيِّين، والتعالي عليهم؛ بدَعْوى ضحالتِهم في طرائقِ الاستدلال، وقِلَّة تحصيلهم اللُّغوي، وضَعْف بصيرتهم الأصوليَّة؛ حيثُ قالا في (٢٨٩): (ليس هناك اهتمامٌ سلفيٌّ حقيقيٌّ بأصول الفقه. تلك الحقيقة الراسخة الأولى..).

وفي (٣٠١): (فقد يكون هناك بعض المتخصِّصين ولا سيَّما في الجامعات - يستوعبون قدْرًا كبيرًا من المباحث الأصوليَّة، ولكنَّ الشأنَ في الضَّعْف العامِّ للاشتغال السلفي الأصولي على مستوى التحرير في المباحث الأصوليَّة نفْسِها، وعلى مستوى استنباط وتخريج الأصول السلفيَّة التي قام عليها فقهُ السلف، أو على مستوى الاشتغال الفقهي..)

وقال المؤلِّفان في سخريَّة مِن ضحالةِ السلفيَّة في باب اللَّغة (٣٩٠): (وإهمالُ السلفيَّة بالتحديد لهذا الباب غير مفهوم، فضلًا عن الخلط الكثير الذي يقعُ منهم فيها؛ فإنَّ هذا الباب هو مُعتَصمُهم في تفسير الوحي على الدَّلالات التي أرادها صاحبُ الوحي. ولم يكن أحدُ أدْعَى للاعتناء بالعربيَّة من قوم يَدْعُون إلى التزام دلالات النَّصوص العربيَّة، وبدلًا من أن يعتنيَ السلفيُّون بالاجتهاد في فقه اللسان العربي الأوَّل ودلالات ألفاظه = صاروا يَعتصِمون بظاهر ما يتبادر إلى فَهم قوم بينهم وبين المتكلِّم بالوحى ألفُّ وأربعُمائة جدار..).

فإذا قرأت مثلَ هذا الكلام الساخر يُحتَّل إليك أنَّ المؤلِّفينِ تفوَّقا في طرائق الاستدلال، وبرعًا في قواعد الأصول، حتى لم يكُنْ لهما نظيرٌ في هذا الزَّمن، ثم ما إنْ تتأمَّل في الكتاب حتى تكاد تجزمُ بحُلُوه من الدلائل الأصوليَّة، وما ذكراه - مع قِلَّته - حصَل منهما خطأُ فادح فيه، فأتعجَّب مِن لُغة العائِل المستَكبر!

قد يقال: إنَّ مقصودَ المؤلِّفينِ من هذه الشِّدَّة هو حثُّ السلفيِّين على العَبِّ من الكتُب

الأصوليَّة - بقراء تها، وتحرير مسائلها، وفهم مضامينها - والغِلظةُ أحيانًا مطلوبةٌ، غير أي أتفاجأُ أنَّ اللَّغة الشكيَّة تُطارِد كلامَهما من جديد؛ إذ قرَّرًا أنَّ غالب هذه الكتُب الأصوليَّة، وما تزخر به من قواعد استدلاليَّة = مشكوكُ في موافقتها لقواعد الأوَّلين؛ إذ هي تقريراتُ لقواعد ذهنيَّة مجرَّدةٍ، فقالا في (٣٠٨): (والحقيقة أنَّ معظم هذه القواعد الأصولية كُتِب بتجريد ذهني، ونظر عقلي، وكُتِب عقِبَ استقرار معظم المذاهب الفقهيَّة، ولا يمكن ادِّعاءُ كون الفقهاء من الأئمَّة الأربعة ومَن عاصرَهم وسبقهم بنَوْا فِقهَهم على تلك القواعد الرياضيَّة = إلَّا بنوع من الادِّعاء الفارغ عن الحُجَّة.

ولذلك يكثُر في ترجيحات هؤلاء آراءٌ وأقوالٌ لم يقُل بها إلّا القلّةُ والنّدرة، وهي خلافُ ما عليه غالبُ الفقهاء قولًا وعملًا، وما ذلك إلّا لكون هذه القواعد وتطبيقها الرياضيّ لم يكُن لها هذا الحضور قطُّ، ولا يمكن لمنهج معرفي يُريد تحقيقَ ما كان عليه السّلفُ أن يبني نظامه الفقهيّ على هذا المرتكز الأصوليّ).

وإذا كانتْ قواعدُ أصول الفِقه في معظَمِها مشكوكًا في صِحَّتها، وكثيرٌ منها لم يقُل به إلَّا القِلَّةُ والنُّدرة، ولا يمكن بناءُ النظام الفقهيِّ السلفيِّ عليها = فلماذا يَشُنَّان حملةً شعواءَ على السلفيِّين في عدم عنايتهم بهذه الكتُب الفاشلة؟! بل مفسدتُّا راجحةٌ؛ لِمَا تُسبِّبه من تضليلِ بقواعدها المجرَّدة الفارغةِ!

ومهما حاول المؤلّفانِ تبريرَ هذا الكلام على معنى صحيحٍ فلن يستقيمَ بَعذه الإطلاقاتِ الفجّة، ولا نِزاعَ أن عِلْمَ أصول الفقه دخلتْ فيه مباحثُ كلاميَّة، ثم أَدْخل أبو حامد الغَزّاليُّ المنطق فيه، ومع هذا قرَّر أنه ليس من عِلم أصول الفقه، ولا مِن مُقدِّماته الخاصَّة، وإنما جعله مقدِّمةً عامَّةً للعلوم(۱)، لكن تبقى دلالاتُ الألفاظ، وطرائقُ الاستدلال، ومعرفةُ العامِّ والخاصِّ، والمطلق والمقيَّد.. ومباحثُ كثيرة لا غِنى للفقيه عنها. وكلامُ المؤلّفينِ في طَعنهما في كتُب النحو؛ بحُجَّة أنَّ الصحابة وعامَّة التابعين كتُب النحو؛ بحُجَّة أنَّ الصحابة وعامَّة التابعين = لم يحتاجوا إلى هذه القواعد النحويَّة الفارغة لا سيَّما أنَّ كثيرًا منها أَدْخِلَ فيه مضامينُ

<sup>(</sup>١) قال الغزالي في المستصفى (١٠): (وليست هذه المقدِّمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدِّماته الخاصة به، بل هي مُقدِّمة العلوم كلِّها، ومَن لا يُحيط بما فلا ثِقةَ له بعلومه أصلًا).

كلاميَّة أشعريَّة بعدَ ذلك، بل وفي بعضِها مضامينُ اعتزاليَّةُ ككتُب أبي عليِّ الفارسي، وابن حِنِّي، والزمخشريِّ، وغيرهم.

والحقيقةُ أنَّ غالب مَن ألَّف في كتب الأصول هو عالم بالفقه، وتجِدُه يذكر الأمثلةَ التي تُؤيِّد مذهبَه، وكثيرٌ منهم له مؤلَّفات فقهيَّة؛ فكيف تخالِفُ ما عليه الفقهاءُ؟!

وكان الواجبُ على المؤلِّفينِ أن يَندُبا السلفيِّين إلى تجريد كتُب الأصول مِن المباحث الكلاميَّة للمعتزلَةِ والأشعريَّة، كالنِّزاع في دخولِ الإباحة في الأحكام التكليفيَّة، أو بعض النِّزاع في الواجب المخيَّر، أو التحسين والتقبيح العقليَّينِ، أو تسمية العِلل مُعرِّفات وأماراتٍ، وأشباه ذلك مُمَّا فَعَله بعضُ المعاصرين؛ جزاهم الله خيرًا.

وهذان المؤلّفان قد نصبًا نَفْسَيهما قُضاةً على الجموع السلفيّة، فحكمًا عليهم بضغفِ التحصيل في الدّلائل، وقلّة التحقيق، وهما- مع قلّة طَرْقهما للدّلائل الأصوليّة- قد وقعًا في أشرّ المذاهب، وتوصَّلا إلى أحسّ المطالب، حتى إنّه ليُخيّلُ إلى القارئ أحيانًا أغّما لم يفتحًا كتابًا أصوليًّا واحدًا، أو أغّما اكتفيًا بفتْح أَوْكِيَة كتُبِ أصولِ الفِقْه، والارتشافِ من أفواهها قطراتٍ دون الارتواء منها، أو أغّما أخذًا هذه الموادّ الاستدلاليَّة من بعض كتُب المعاصرين السطحيَّة. وحَسِبًا- غرورًا- أنَّ هذه الأدواتِ الصَّدِئة كافيةٌ في تصويح النَّخيل السلفيَّة الباسقة!

ولا ريب أنَّ السلفيِّينَ المعاصرين يوجد عندهم ضعفٌ في الجملة مقارنةً بالسلف الأوائل، وهو مصداقُ حديث النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: (لا يأتي عليكم زمانٌ إلَّا الذي بعده شرُّ منه) (١)، لكنَّ الضَّعف عندَ غيرهم من الطوائف أشدُّ؛ فهم أوفقُ حظًّا، وأسعدُ دليلًا، وأقومُ سبيلًا؛ لأنهم يَقْتفون آثارَ مَن قبلهم، ويَسْتقُون منهم طرائق الاستدلالِ المتينة، لا سيَّما أنَّ عامة الفِرق اليوم تَستقي موادَّها العَقَديَّةَ من المنطق، فأتَوْا بتهويلاتٍ كلاميَّة، وخِداعات لفظيَّة، ودلائلَ فارغةٍ في كثيرٍ منها، بل ألجأَهُم إلى عقائدَ فاسدةٍ بالاضطرار كالأشاعرةِ في مبحث قِدَم الخالق على العالمَ، ومبحث ما لا يخلو مِن الحادث فهو حادثٌ، ومبحث أوَّل مبحث وغيرها.



<sup>(</sup>١) صحيح البخاري (٩/ ٩٤).

فدَعْنا نستعرضْ أبرزَ المآخِذ على الكتاب في جانبِ الاستدلالِ:

المأخذ الأوَّل: دلالة صِيَغ العموم.

المأخذ الثاني: خلْط المصطلحات الأصوليَّة في حديث الطائفة المنصورة.

المأخذ الثالث: قَشَّة الإجماع.

المأخذ الرابع: الجهل بقضايا الأعيان.

حسنًا.. دعْنا نقتفِ آثارَ هذه المآخذ مأخذًا مأخذًا، فنذكُر ما فيه، وأسأل الله العونَ والسَّداد.

### المأخذ الأوَّل: دلالت صِيعَ العموم

تحدَّث المؤلِّفانِ باستعلاءٍ عن سَريانِ العُجْمة في أَلْسُن السلفيِّين المعاصرين = فقرَّرًا أَنَّ صِيَغ العموم لا تُفيد الاستغراق، وإنما يُستفادُ الاستغراقُ من القرائنِ، فقالا في (١٥): (ويُعرف قصدُ المتكلم للاستغراقِ بسِياقِ ظاهر، أو بيانٍ منه، وليس بمُجرَّد استعمال صِيَغ العموم)، وإثمَّا المحظورُ عندهما هو استعمالُ اللفظ العامِّ في القليل، فقالا: (والتَّعميماتُ إثمَّا تُنتقَدُ بوجهٍ من وجهينِ: الأوَّل: أَنْ تُستعملَ التعميماتُ مع ما هو قليلُّ لا يَرْقَى لمرتبةِ الكثير أو السائد). فيُلاحظ: أنَّهما قرَّرا أنَّ (صبغ العموم) لا تُفيد الاستغراق إلَّا بقرينة، وأمَّا إفادتها فيُلاحظ: أنَّهما قرَّرا أنَّ (صبغ العموم) لا تُفيد الاستغراق إلَّا بقرينة، وأمَّا إفادتها

فيُلاحظ: أنَّهُما قرَّرا أنَّ (صيغ العموم) لا تُفيد الاستغراق إلَّا بقرينةٍ، وأمَّا إفادتما للكثير/السائد فمُحتملُ أنَّها تفيد ذلك دون قرينةٍ كما هو الظاهر: فيكونانِ من أربابِ الحصوص، ويُحتمل أنَّ صِيَغ العموم تحتاجُ إلى قرائنَ أيضًا لتفيد الكثير/السائد، أي: لا تفيد الاستغراق ولا الكثيرَ إلَّا بقرينة مرجِّحة، وبدونها يكون اللفظُ مشتركًا ويلزم التوقُّفُ؛ لوجود الإجمال: ويكونانِ من أرباب الواقفيَّة في العموم، وهو أحدُ قولي أبي الحسن الأشعريِّ، وقولُ الباقلاني وهذانِ المذهبانِ ساقطانِ، وجمهورُ الأئمَّة على خِلافهما.

كما يُلاحظ أنَّ المؤلِّفَينِ جوَّزَا أن يدلَّ اللفظُ العامُّ على الكثير أو السائد دون قرينةٍ، ولم يوضِّحَا كيف نُرجِّح دلالته على الكثير من السائد (الأكثر)، أم هو لفظٌ مشترَك فيهما أيضًا ويحتاج إلى مرجِّح خارجيٍّ؟ ولم أرَ مَن قال بهذا! فهذا المذهبُ الذي سار عليه المؤلّفان مذهبٌ حادثٌ فاسدٌ باتّفاق السلف؛ إذ كلُّهم يُقرِّر أنَّ صِيَغ العموم بُحْرَى على عمومها إلّا بدليل خاصٍّ، وهو مذهبُ أبي حنيفة وصاحبيه (۱۰) والشافعي (ت: ٢٠٤) (۲)، والقاسم بن سلّام (ت: ٢٢٤) (۳)، وابن زَنجويه (ت: ٢٥١) (ناً، والمزَني (ت: ٢٦٤) (م)، وأبي سعيد الدارمي (ت: ٢٨٠) (۱)، ومحمد بن نصر المروزي (ت: ٢٩٤) (۷)، وابن جرير الطبري (ت: ٣١٩) (۱)، وابن المنذر (ت: ٣١٩) (۱)،

<sup>(</sup>۱) حكى ابن جرير هذا المذهب عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، فقال في تمذيب الآثار مسند ابن عباس (۲/ ٥٣٥): (وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ. وكانت علة قائلي هذه المقالة لقولهم هذا، ما ذُكُرْنا من الأخبار عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «أبما إهاب دُبغ فقد طهر». وقالوا: عمّ النبي صلّى الله عليه وسلّم بذلك من قوله: «كل إهاب دبغ» من غير أن يخصّ منه شيئًا، قالوا: فذلك على عمومه في كل إهاب دبغ. قالوا: وغير جائز لأحدٍ أن يخص شيئًا من ذلك بغير برهان يجب التسليم له من أصل أو نظير).

<sup>(</sup>٢) قال الشافعي في الرسالة (١/ ٣٤١): (فكل كلام كان عامًّا ظاهرًا في سُنة رسول الله فهو على ظهوره وعمومه، حتى يُعْلَمَ حديثٌ ثابِتٌ عن رسول الله - بأبي هو وأمي - يدلُّ على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعضُ الجملة دون بعض، كما وصفتُ من هذا وما كان في مثل معناه)، وكلام الشافعي في هذا المعنى كثير جدًّا.

<sup>(</sup>٣) رجَّح القاسم بن سلَّام نجاسةَ السؤر لعموم الكلاب، ثم قال في كتابه الطهور (٢٧٠): (القول عندنا على العموم لحميعها؛ لأنَّا لا نخص إلا ما خصت السنة، ولم يأتنا عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فيه خصوصية شيء منها دون شيء).

<sup>(</sup>٤) قال ابن زنجويه في الأموال (٢/ ٢١): (السُّنة جاءت بالعموم بُجُملتها، فقال: «في كل خمس من الإبل أو الذود شاة»، ثم كذلك حتى أتى على آخرها، فإذا جاءت السُّنة عامَّة، لم يكُن لأحد أن يستثني منها شيئًا دون غيره، إلَّا ما خصَّته السُّنة في الذي جاء عنه صلَّى الله عليه وسلَّم في العرايا، حين استثناها من المزابنة فأرخص فيها، وكما خصَّ الحائض بالنفر في حجِّها قبل توديع البيت دون الناس، والجذع من الضأن يضحى به خاصة من بين الأزواج الثمانية، وأشباه لهذا في السُّنة كثير).

<sup>(°)</sup> قال المزين في مختصره (٨/ ٣٩١): (وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «هو الطَّهورُ ماؤه الحِلُّ ميتتُه»، وقال الله حل ثناؤه: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ}، وهذا عموم فمَن خصَّ منه شيئًا، فالمخصوص لا يجوز عند أهل العلم إلا بسُنَّة، أو إجماع الذين لا يجهلون ما أراد الله).

<sup>(&</sup>lt;sup>1)</sup> قال أبو سعيد الدارمي في كتابه النقض على المريسي (١/ ٣٤٥): (القرآن عربي مبين، تُصرف معانيه إلى أشهر ما تَعرِفه العرب في لُغاتما، وأعمها عندهم. فإنْ تأوَّل متأوِّل مِثلك جاهل في شيءٍ منه خصوصًا، أو صرفه إلى معنى بعيد عن العموم بلا أثر، فعليه البيِّنة على دعواه، وإلَّا فهو على العموم أبدًا). وكلامه في هذا المعنى كثير.

<sup>(</sup>۱) قال محمد بن نصر المروزي في السُّنة (٤٤): (فكان اللازم على ظاهر هذه الآيات وعمومها أن يكون فرْض الجهاد لازمًا لكلِّ مسلم في خاصِّ نفسه إذا أطاق ذلك، إلَّا أنْ يَدُلَّ الكتاب أو السُّنة أو الإجماع على أنَّ ذلك على خاص دون عام).

والطحاوي (ت: ٣٢١) (٣)، وأبي الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤) (٤)، وغيرهم، وهو اختيارُ الطبريُّ ابنِ تيميَّة وابن القيِّم (٥)، وكلام السَّلف في هذا كثيرٌ جدًّا؛ ولهذا حكى ابنُ جرير الطبريُّ الإجماعَ على ذلك، فقال في تفسيره (٢): (ففي إجماع جميعهم على ما روينا عنهم من ذلك-

وقال في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨١٠): (قد عمَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كلَّ أذًى، وإماطته إيمان حتى تأتي سُنَّة ثابتة تخصُّ شيئًا دون شيء).

<sup>(</sup>۱) وقال ابن جرير الطبري (ت: ۳۱۰) في تفسيره (۲۲/ ۳٦۹): (فالخبر على عمومه حتى يأتي خبرٌ تقوم به الحُجَّة، دالٌّ على خصوصه).

<sup>(</sup>٢) وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٤٣): (والأخبارُ عند أصحابنا على العموم؛ لا يجوز الخروجُ عن ظاهر الحديث إلى باطنه، ولا عن عمومه إلى خصوصه إلَّا بكتاب أو سُنة أو إجماع).

<sup>(</sup>٢) وقال الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٦٥): (وفي وجوبِ حمْل هذه الآيات على ظاهرها وجوبُ حمْلها على عمومها، وإنْ كان بعض الناس قد ذهب إلى أنَّ العامَّ ليس بأُولى بما من الخاص إلَّا بدليل آخر يدلُّ عليه إما من كتاب، وإما من سُنة، وإما من إجماع، فإنَّا لا نقول في ذلك كما قال، ولكنَّا نذهب إلى أنَّ العامَّ في ذلك أَوْلى بما الخاص).

<sup>(</sup>٤) وقال أبو الحسن الأشعري في آخِر كتبه الإبانة (١٣٩): (وليس يجوز أن يعدل بما ظاهره العموم عن العموم بغير حُجَّة، كذلك قوله تعالى: {لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ} على ظاهره أو حقيقته من إثبات اليدين، ولا يجوز أن يُعدل به عن ظاهر اليدين إلى ما ادَّعاه خُصومُنا إلا بحُجَّة. ولو جاز ذلك لجاز لمدَّع أن يدَّعي أن ما ظاهره العموم فهو على الخصوص، وما ظاهره الخصوص فهو على العموم بغير حُجَّة، وإذا لم يجز هذا لمدَّعيه بغير برهان لم يجز لكم ما ادَّعيتموه أنه مجازٌ أن يكون مجازًا بغير حُجة، بل واجب أن يكون قوله تعالى: {لِمَا خَلَقْتُ بِيدَيُّ} إثباتَ يدينِ لله تعالى في الحقيقة غير نعمتين؛ إذ كانت النعمتان لا يجوزُ عند أهل اللِّسان أن يقول قائلهم: فعلتُ بيديًّ، وهو يعني النّعمتين).

<sup>(°)</sup> قال ابنُ تيمية كما في مجموع الفتاوى(°) (٦/ ٤٤٢): (فإنه ما لم يقم الدليل المخصص وجب العمل بالعام).وقال ابن القيم في زاد المعاد<sup>(°)</sup> (٥/ ٥٣٩): (حُكم الاسم العام وجوبُ حمَّله على جميع مفرداته عند التجرُّد من التخصيص).

<sup>(</sup>٦) (٢/ ٢٠٨) وقال أيضًا في (٢/ ٢٠٧): (وهذه الأقوال التي ذكرناها عمَّن ذكرناها عنه - من الصحابة والتابعين والخالفين بعدهم، من قولهم: إنَّ بني إسرائيل لو كانوا أخذوا أذنى بقرة فذبحوها أجزأتْ عنهم، ولكنهم شدَّدوا فشدَّد الله عليه م من أوضح الدلالة على أنَّ القوم كانوا يرون أنَّ حُكم الله، فيما أمر ونحى في كتابه وعلى لسان رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم، على العموم الظاهر، دون الخصوص الباطن، إلَّا أن يخصَّ بعضَ ما عمَّه ظاهرُ التنزيل كتاب من الله، أو رسولُ الله، وأنَّ التنزيل أو الرسول، إن خصَّ بعض ما عمَّه ظاهرُ التنزيل بحُكم خلاف ما دلَّ عليه الظاهر، فالمخصوص من ذلك خارج من حُكم الآية التي عمَّت ذلك الجنس خاصة، وسائر حُكم الآية على العموم؛ على نحو ما قد بينًاه في كتابنا "كتاب الرسالة" من "لطيف القول في البيان عن أصول الأحكام" في قولنا في العموم والخصوص،

مع الرِّواية التي رُوِّيناها عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالموافقة لقولهم - دليلٌ واضح على صحَّة قولِنا في العموم والخصوص، وأنَّ أحكام الله جلَّ ثناؤه في آي كِتابِه فيما أمر ونهى على العموم، ما لم يخصَّ ذلك ما يجب التسليمُ له، وأنه إذا خُصَّ منه شيءٌ، فالمخصوص منه خارجٌ حُكمُه مِن حُكم الآية العامَّة الظاهر، وسائرُ حُكمِ الآية على ظاهرها العامِّ، ومؤيِّدٌ حقيقةَ ما قلنا في ذلك، وشاهدُ عدلٍ على فساد قول مَن خالف قولنا فيه).

### كلامُ أهل اللِّسان العربي من المتقدِّمين من سائر الطوائف:

وهذا ليس خاصًّا بأئمَّة السلف، بل هو مستقرُّ عند سائر الطوائف كالكلابيَّة (١)، والمعتزلة (٢)، وغيرهم.

وموافقة قولِهم في ذلك قولنا، ومذهبهم مذهبنا، وتخطئتهم قولَ القائلين بالخصوص في الأحكام، وشهادتهم على فسادِ قول مَن قال: حُكم الآية الجائية مجيءَ العموم على العموم، ما لم يختصَّ منها بعضُ ما عمَّته الآية، فإنْ خُصَّ منها بعض، فحُكم الآية حينئذٍ على الخصوص).

(۱) قال الحارث المحاسبيُّ في كتابه فهم القرآن (٣٧٤): (قوله عز وجل "يغفر لمن يشاء" عموم لم يخص قومًا بأعيانهم فقد عرفنا مَن يشاء مغفرته بعد عموم هذا الخبر بأخبار خاصة، ولولا الأخبار الخاصة بعد ذلك لكان علينا أن نقف حتى نعلمَ مَن يشاء عذابه، فلما أخبرنا أنه لا يغفر لمن أشرك قطعنا بذلك).

(٢) قال الجاحظ المعتزلي في الرسائل (٤/ ٨): (كذلك العام إلى أن يخصَّه الله بآية أخرى).

وقال أبو هلال العسكريُّ المعتزلي في الوجوه والنظائر (٤٦٦): (صيغة العموم معروفة، ولا يخص إلَّا دلالة، وحيث لا دليل فهو دليل فهو على أصل العموم، ألا ترى أن قوله: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ} لا يجوز أن تخص؛ لأنه لا دليل فيه فهو على العموم، وصيغته صيغة العموم، وأما قوله تعالى: {وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ} فقد دلَّ على أنه مخصوص، فكأنه قال: قد أوتيتُ أكثر الأشياء، فهذا الأصل، والأول مجاز، وإذا خرج شيء عن الأصل؛ فإن الأصل لا يبطل به).

وقال أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميّين (٢٧٦): (وأجمعتِ المعتزلة القائلون بالوعيد أنَّ الأخبار إذا جاءت من عند الله ومخرجها عام كقوله: {وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ}، و {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ أَ: فليس بجائز إلا أن تكون عامةً في جميع أهل الصنف الذي جاء فيهم الخبرُ من مستحلّيهم ومحرميهم، وزعموا جميعًا أنه لا يجوز أن يكون الخبر خاصًّا أو مستثنى منه، والخبر ظاهر الإخبار والاستثناء والخصوصية ليسا بظاهرين، وليس يجوز عندهم أن يكون الخبر خاصًّا وقد جاء مجيعًا عامًّا إلا ومع الخبر ما يُخصصه أو تكون خصوصيته في العقل، ولا يجوز أن يكون خاصًا ثم يجيء الخصوصية بعد الخبر.

واختلفوا إذا سمع السامع الخبر الذي ظاهره العموم ولم يكن في العقل ما يُخصِّصه ما الذي عليه في ذلك على مقالتين...)

وهذا هو المستقرُّ عند الأصوليَّين(١).

ونلاحظ أنَّ الأصوليِّين يُشيرون إلى خلاف المرجئة، ومِن أبرز مَن خالف مِن المرجِئة في ذلك أبو منصور الماتريدي والباقلَّاني وهما متأخِّران (٢)، كما أنَّ أول مَن أشار إلى وجود خلاف من

(۱) قال أبو زيد الدبوسي (ت: ٤٣٠) في تقويم الأدلَّة (ص: ٩٦): (فقال بعض الأحداث عمَّن لا سلف له في القرون الثلاثة: إنَّ حكم العام الوقف فيه حتى يتبيَّن المراد به كالمشترك، وقال بعضهم: الثابت به أخصُّ الخصوص حتى تقوم الدلالة على العموم. وقال الشافعي: إنه على العموم حتى يقوم الدليل على الخصوص).

ثم قال: (وقال علماؤنا رحمهم الله: العام يوجب الحُكمَ بعمومه قطعًا وإحاطة، بمنزلة الخاص).

وقال أبو الحسين البصري (ت: ٤٣٦) في المعتمد (١/ ١٨٩): (اعلم أنه لا شُبهة في وصف الكلام الشامل بأنه عام، وعموم على الحقيقة؛ لأنَّه لا وجه نعلم به كونَ الاسم حقيقةً من اطراد وغيره إلا وهو حاصل فيه).

وقال الآمديُّ (ت: ٦٣١) في إحكامه (٢/ ٢٠٠): (ذهبت المرجئةُ إلى أنَّ العموم لا صيغة له في لُغة العرب. وذهب الشافعي وجماهير المعتزلة وكثير من الفقهاء إلى أنَّ ما سبق ذِكره من الصيغ حقيقةٌ في العموم، مجاز فيما عداه، ومنهم مَن خالف في الجمع المنكَّر والمعروف، واسم الجنس إذا دخله الألف واللام - كما يأتي تعريفه - وهو مذهب أبي هاشم. وذهب أربابُ الخصوص إلى أنَّ هذه الصِّيغ حقيقةٌ في الخصوص وجماز فيما عداه، وقد نُقل عن الأشعري قولان: أحدهما: القول بالاشتراك في العموم والخصوص، والآخر: الوقف وهو عدم الحُكم بشيء ممَّا قيل في الحقيقة في العموم والخصوص أو الاشتراك، ووافقه على الوقفِ القاضى أبو بكر.

وعلى كل واحد من القولين جماعةٌ من الأصوليِّين).

(٢) قال الماتريدي في تفسيره (١/ ٩٠٠): (ثم استدلَّ قومٌ بهذه الآية على: عموم الخطاب وقتَ قرْع السمع؛ لأنه أمرهم بذبح بقرة لم يبين لهم كيفيَّتها، ولا ماهيتها وقت الخطاب، إلَّا بعد البحث والسؤال عنها؛ فثبت أنه على العموم. ألا ترى ما روي في الخبر: "لو عمدوا إلى أدنى بقرة لأجزأتهم، لكنهم شدَّدوا على أنفسهم فشدَّد اللَّهُ عليهم ".

لكن هذا لا يصح؛ لأنه دعوى على الله، لحدوث شيءٍ في أمره، وبُدُوِّ في حُكمه، فذلك كفرٌ، لا يقوله مسلم... ثم في الآية دليل خصوص الخطاب من وجهين... والثاني: جواز تأخير البيان على تقدم الأمر به؛ لِمَا ذكرنا: أنها لو حملت على العموم - وهو مرادها - ثم ظهَر الخصوص، فهو بُدوُّ وحدوث في الأحكام والشرائع، فذلك حالُ مَن جَهِل العواقب والنهايات، تعالى اللَّه عن ذلك.).

ويبدو أنَّ أبا منصور يقصد الردَّ على ابن جرير الطبري، لكن هذا غلطٌ شنيع منه؛ إذ غاية التخصيص أن يكون نسخًا، وهو جائز في الأحكام، وليس من البدوات في شيء، والصواب الذي عليه جمهورُ الناس أنَّ التخصيص ليس نسخًا، وإنما بيان لإرادة المتكلِّم؛ ولهذا فإن الصواب أن التخصيص لا يأتي على أكثر أفراد العام؛ لأنَّه خلافُ الظاهر، وهو عِيِّ في اللسان.

وقال الباقلاني في الانتصار للقرآن (٢/ ٧٥٤): (فإنَّ لفظة (كل) ليست موضوعة للاستغراق والعموم، بل هي معرضة للعموم والخصوص، وكذلك (جميع) و(سائر) و(أيُّ) و(مَن)، وكل لفظِ يَدَّعي القائلون بالعموم أنه موضوع هو مُحتمل للعموم والخصوص).

المتقدِّمين هو ابنُ جرير الطبريُّ - كما تقدَّم - وهو بعد القرون المفضَّلة، ثم أشار أبو الحسن الأشعري إلى نِزاع المرجئة في كتابه مقالات الإسلاميِّين.

وهذا المذهب الإرجائي يُفضي إمَّا إلى اللبس في اللَّغة والتوقُّف، وإمَّا أن يُفضي إلى القرمطة في اللغة، وهو مِن جنس المذهب الهرمونوطيقي الحديث.

والعجيبُ أن المؤلِّفَينِ أكثرًا من النقل عن ابن تيمية وبَاينَاهُ في غالب تقريراتِهما، فأتيَا بتقريرٍ قدْ شنَّ عليه ابنُ تيميَّة حربًا ضروسًا، حتى وصَف أصحابَه بالطماطم والجُهَّال، وسَخَّف مَذهبهم، ووصفَهم بالشِّرذمة!

فقال كما في مجموع الفتاوى (٣١/ ٣١): (وهذا شُبهةٌ من شُبهات بعض الطَّماطم من منكري العموم؛ فإخَّم قالوا: لو كانت هذه الصِّيغ عامَّةً لكان الاستثناءُ رجوعًا أو نقضًا، وهذا جهل).

وقال أيضًا كما في مجموع الفتاوى (٦/ ٤٤٢): (فهو مذهب منكري العموم مِن الواقفة والمخصِّصة، وهو مذهب سخيف لم يُنتسب إليه. وإن لم يكن مانعًا من الاستدلال فهذا كلامٌ ضائع غايتُه أن يقال: دلالة العموم أضعفُ من غيره من الظواهر، وهذا لا يُقرُّ؛ فإنه ما لم يقم الدليل المخصِّص وجب العمل بالعامِّ. ثم يقال "ثانيًا": مَن الذي سلَّم لكم أنَّ العموم المجرَّد الذي لم يظهرُ له مخصِّص دليلٌ ضعيف؟!).

بل إنَّ المحقِّقين من أهل العلم شنَّعوا على مَن خصَّص اللفظ العامَّ بمجرد الاحتمالات؛ قال ابن القيم في (الصواعق المرسلة) (٢/ ٦٨٣): (إنَّ القَدْحَ في دلالة العام باحتمال الخصوص... يُبطل حُججَ الله على خَلْقه بآياته، ويُبطل أوامرَه ونواهيه وفائدة أخباره)؛ فكيف بمن يُخصِّص اللفظ العامَّ بالهوى أو بالقرعة ونحو ذلك؟!

وخلاصة القول: أنَّ هذا قولٌ ضعيف جدًّا مخالِفٌ لقول جماهير المسلمين ولكلام ابن تيميَّة الذي يَظُنَّانِ أنَّ مجرد إيرادِه حُجَّةٌ في مخالفة هذه الجموع الأصوليَّة دون دليل أو حُجَّة يذكرانِها!

وبعدَ هذا التقرير يتبادر إلى الدِّهن سؤال حائر: لماذا تشبَّث بعضُ المرجئة بهذا القول

#### الضعيف؟

سأترك هذا المذهب مذهب منكر صيغ العموم (المستغرق لجزئياته) – على مشرحة ابن تيميَّة العلميَّة؛ ليوضِّح لنا نشأة هذا القول الضعيف، قال كما في مجموع الفتاوى (٦/ ٤٤): (وأمًّا "العموم اللفظي " فما أنكره أيضًا إمامٌ ولا طائفةٌ لها مذهب مستقرِّ في العلم ولا كان في "القرون الثلاثة" مَن يُنكره؛ وإنما حدَث إنكارُه بعد المائة الثانية وظهر بعد المائة الثالثة، وأكبرُ سبب إنكارِه إمَّا من الجوِّزين للعفو من "أهل السُّنة". ومِن أهل المرحئة مَن ضاق عطنُه لَمًّا ناظره الوعيديَّة بعموم آيات الوعيد وأحاديثه، فاضطره ذلك إلى أنْ جحد العموم في اللغة والشَّرع، فكانوا فيما فرُّوا إليه من هذا الجحد كالمستجير من الرَّمضاء بالنَّار. ولو اهتدوا للجواب السديد "للوعيدية": مِن أنَّ الوعيد في آية وإن كان عامًّا مطلقًا فقد خصِّص وقيِّد في آية أخرى – جريًا على السَّنن المستقيمة – أَوْلى بجواز العفو عن المتوعَّد وإن كان معينًا؛ تقييدًا للوعيد المطلق، وغير ذلك من الأجوبة، وليس هذا موضع تقرير ذلك؛ بحصول العموم من صيغه ضروريٌّ من اللغة والشرع والعُرْف، والمنكرون له فرقةٌ قليلة بجوز بحصول العموم من صيغه ضروريٌّ من اللغة والشرع والعُرْف، والمنكرون له فرقةٌ قليلة بجوز عليهم جحدُ الضروريات أو سلْبُ معرفتها؛ كما جاز على مَن جحد العلم بموجب الأحبار عليهم جحدُ الضروريات أو سلْبُ معرفتها؛ كما جاز على مَن جحد العلم بموجب الأحبار المتورة، وغير ذلك من المعالم الضرورية).

وقال كما في مجموع الفتاوى (١٦/ ١٦): (فأنكر قومٌ من المرجئة العموم، وقالوا: ليس في اللغة عمومٌ، وهم الواقفية في العموم من المرجئة وبعض الأشعريَّة والشيعية، وإنما الْتزموا ذلك لئلَّا يدخُلَ جميعُ المؤمنين في نصوص الوعيد. وقالت المقتصدةُ: بل العمومُ صحيح والصِّيغُ صيغُ عموم؛ لكنَّ العامَّ يقبل التخصيص؛ وهذا مذهبُ جميع الخلائق من الأوَّلين والآخرين الله عده الشَّرْذمة).

# ويتبادر إلى الذهن سؤالُ آخر: كيف تسلَّل هذا الفَهمُ إلى المؤلِّفَينِ؟

يَبدو أنَّ ذلك راجع إلى سببين:

السَّبب الأول: خلطُهما بين العامِّ الجحرَّد، والعام المخصوص بمُخصِّص منفصل؛ فظنُّوا أنَّ هذا هو هذا، وابن تيمية يُقرِّر أنَّ العامَّ المخصَّص بمُخصِّص منفصِل= لا يجوزُ أن يستغرق أغلبَ

أفراده، فقال في هذا الصدد كما في مجموع الفتاوى (٦/ ٤٣٢): (واللفظ العامُّ لا يجوز أن يُحمل على القليل من الصور دون الكثير بلا قرينةٍ متصلة؛ لأنَّ ذلك تلبيسٌ وعِيُّ يُنزَّه عنه كلامُ الشارع).

وهذا بخِلاف العامِّ الذي لم يُخصَّص، أو العامِّ المحصَّص بمحصِّص متصلٍ!

فأمَّا العام الذي لم يُخصَّص، فهو على عمومه، كما قال في مجموع الفتاوى (٦/ ٤٤٢): ( فإنَّه ما لم يَقُم الدليل المخصِّص وجبَ العملُ بالعامِّ).

وأمَّا العامُّ المخصوص بمخصِّص متصل، فيجوز أن يُراد به القليل.

السبب الثاني: هو ما ذكره المؤلِّفان مِن أنَّ إيرادَ الاستثناءات (خطأُ وعُجمة لسانية)، فقالا: (الوحي مملوء بالتعميمات مع وجود استثناءات، ومع ذلك لا يلتزم الوحيُ ذكر الاستثناءات؛ لأنَّ التعميم لا يستلزم الاستغراق أصلًا).

وهذه مجازفة، وإلَّا فجمهورُ العلماء والأئمة على أنَّ اللفظ العامَّ إذا حُصِّص بمُحصِّص منفصِل: عُلم أنَّ ذلك المخصَّص غيرُ مراد من اللفظ العامِّ، ولولا عِلْمُنا بالمخصِّص لظننًا دخولَه فيه، وجحرد سكوت المتكلِّم عن بيان المخصِّص يدلُّ على إرادته للعموم، وأمَّا هل اللفظ العامُّ في الأشخاص يعمُّ سائرَ الأزمان والأحوال أم هو مطلق فيها؟ فقولان مشهوران! وهذه المسألة ثارتْ في زمن ابن تيمية حتى قال ابنُ دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/٩): (أُولِعَ بعضُ أهل العصر – وما يقرب منه – بأن قالوا: إنَّ صيغة العموم إذا وردت على الذوات مثلًا أو على الأفعال؛ كانت عامَّةً في ذلك، مطلقةً في الزمان والمكان، والأحوال والمتعلقات)، ثم رجَّح أنها عامَّة في الأحوال، وهو قولُ طائفة من الأصوليِّين؛ وعليه فإنَّ الاحترازاتِ والشروطَ الواردةَ في أدلَّة أخرى غيرُ داخلة في اللفظ العام؛ لوجود دليلٍ منفصِل. وذهب طائفةٌ من الأصوليِّين إلى أنَّ اللفظ عامٌ في الأشخاص مطلق في الأحوال، وهذا هو اختيارُ ابن تيميَّة في مواضعَ من كتبه، وهو أظهرُ القولين؛ وعليه لا تكون تلك الشروطُ الاحترازاتُ مخصِّصاتِ للفظ العام لاختلاف مَحلِّ العموم بين الأشخاص والأحوال.

والمقصود: أنَّ المؤلِّفينِ فَهِمَا فَهْمًا خاطئًا، وليس لهما حُجَّة في أيِّ واحد من هذين المذهبين؛

إذ هما بنيا كلامهما على أنَّ المخصِّص لا يكون إلَّا متصلًا، وعزَب عن ذِهنهما صِحَّةُ المخصِّص المنفصل، وكلامهما يلزم منه لوازمُ باطلة كتحكُّم المستدلِّ فيما يتناوله اللفظُ العام من أفراده، فيُخرِج ما يشاء، ويُبقي ما يشاء؛ ثمَّا يفتح بابَ القرمطة على مِصراعيه.

تنبيه: ما نقلاه عن ابن تيميَّة حين قالا في (١٥): (من فصيحِ الكلام وجَيِّدِه: الإطلاقُ والتعميم عند ظهور قصد التخصيص والتقييد..) إلخ.

ليس فيه موافقةٌ لكلامهما؛ لأنَّه خارجُ محلِّ النزاع؛ لوجودِ قرينة، وهو (ظهور قصد التخصيص..)؛ فهو حُجَّةٌ عليهما، وهو مِن جملة العامِّ الذي يُراد به الخاصُّ.

# المأخذ الثاني: خلْط المصطلحات الأصوليَّة في حديث الطائفة المنصورة

حصَل من المؤلِّفَينِ خلْطٌ شنيع في المصطلحات الأصوليَّة؛ حيث لم يُفرِّقًا بين تحقيق المناط وغيره؛ ففي أثناء شرحِهما لحديث: (لا تزال طائفةٌ من أمَّتي يقاتلون على الحق..) قالا في (٦٣): (فالذي نقوله: إنَّ ألفاظ الحديث وموارد استعماله قبل طبقة أهل الحديث هي في المقاتلين في سبيل الله قتالًا مشروعًا: الجاهدين أصالةً. نعم من الممْكِن أن يلحق بهم غيرُهم بطريق الإضافة القياسية أو بطريق تحقيق المناط...ولكن يبقى هذا إلحاقًا بالحديث)

ثم علَّقًا على كلامٍ لأبي قتادة الفلسطيني في تقريره أنَّ الأحاديث اشترطتِ القتالَ للظهورِ، فقالاً: (وليس في لفظ الحديث ما يدلُّ على الاشتراط، فإنَّ وصْف القتال هو وصف للطائفة المنصورة، وسواء أكان الوصف كاشفًا أو مؤسِّسًا؛ فإنَّ الوصف غيرُ الشرط).

وقالا: (فإنَّ كثيرًا من المجاهدين في سبيل الله عبر التاريخ لم يكونوا على عقيدة أهل الحديث؛ فما البيِّنةُ على إخراجهم من الحديث؟ ويلزم مِن ذلك الفهم تصويبُ عقيدة كلِّ مَن ظهر على الباطل في سبيل الله، وهذا لا يمكن القول به، فإنه ما دام المسلمُ مسلمًا تثبت له أحكامُ الإسلام، وما دام مسلمًا وينصر الحقَّ، فهو على الحقِّ ظاهر في ذلك الموضع، ولا يستلزم ذلك أن يكون ظاهرًا على الحق في كل موضع).

وقالا: (ليس فيه إلَّا معنى ظهور طائفة من المسلمين على الأعداء، وأنَّ المسلمين حَمَلَةُ الحقِّ المحفوظ لا يَبيدون أبدًا..)



وخلاصة ما توصَّل إليه المؤلِّفان الآتي:

1- أنَّ حديث الطائفة المنصورة مخصوص بالمقاتلين، ويحتمل عندهما أن يدخل غير المقاتلين في الحديث، أو كما يقولان: (من الممكن أن يلحق بهم غيرهم)، أو (يجوز أن يلحق به ما في معناه)، فنلاحظ أنَّ دخول غيرهم ليس متيقَّنًا، وإنما ممكن جائز، ومعنى ذلك أنَّ قصره على المقاتلين ممكن لا ممتنع، لكنَّهما أثناء ردِّهما على أبي قتادة الفلسطيني يمنعانِ منه منعًا جازمًا بأنه ليس مقصورًا على المقاتلين وحُدَهم، أو كما يقولان في (٦٣): (ليس في لفظ الحديث ما يدلُّ على الاشتراط)، أي: اشتراط القتال.

٢- تارةً يذهبانِ إلى التفريق بين الطائفة الظاهرة، والفرقة الناجية، فقالا في (٦٤): (الصحيح التفريق بين الطائفة الظاهرة على الحق، وأفّه الجاهدون أصالة، كما يدلُّ سياق الحديث، وبين الفرقة الناجية - على فرْض ثبوتها)، وتارةً الطائفة الظاهرة هي الفرقة الناجية، ويُقال فيها ما يُقال في تلك، فقالا في (٦٧): (الصحيح أنَّ الكلام فيه، أو في المعنى الإلحاقي إنْ رُمنا الدقة كالكلام في حديث الفرقة الناجية).

٣- أنَّ هذه الطائفة المنصورة تَنْصُر الدِّين، لكنها غير معصومة؛ إذ قالا في (٦٥): (ولا يلزم من هذا عصمة هذه الطائفة من أبواب أحرى من الخطأ والضلالة).

 ٤- أنَّ (أهل الحديث وظَّفوا هذا الحديث في صِراعهم مع أهل الرأي والمتكلِّمين باعتبار أنَّ الردَّ عليهم جهاد) كما في (٦٥).

٥- أنَّ غاية الحديث يدلُّ على أنَّ الحقَّ موزَّعٌ بين طوائف أهل القِبلة؛ قالا في (٦٥): (ليس من دليل على أنها واحدة متعيِّنة في جماعة؛ فالكلام في الحديث على أقصى تقدير كالكلام على الفرقة الناجية). ونلاحظ أنَّ هذا يُناقض كلامَهما في أنَّ الفرقة الناجية غيرُ الطائفة المنصورة.

٦- أنَّ (مِن أهل الحديث قديمًا وحديثًا مَن ليس مرضيَّ العقيدة عند السلفيِّين؛ فعلى أي أساس يستثنون من ذلك الحديث؟..

فإن قيل: ليس المرادُ بأهل الحديث مجرَّد المشتغلين به، بل العالِمون العاملون به



فنقول: السلفيُّون المعاصِرون لم يُشيروا إلى ذلك؛ لأغَّم لا يَحضُر في ذهنهم عند إطلاق أهل الحديث إلَّا الطبقة المعيَّنة..) كما في (٦٥-٦٦).

والحقيقة أنَّ الكلام حول حديث الطائفة المنصورة = حديثٌ شائك، دقيقُ المدرَك، وعِرُ المسلَك.. يحتاج إلى تأمُّل شديد، وتوفيق مِن الله وتسديد، وأسأل الله أن يُريَنا الحقَّ حقًّا ويَرزُقَنا اتِّباعَه، ويُريَنا الباطلَ باطلًا ويرزُقَنا اجتنابَه..

وأُحبُّ أنَّ أوضِّحَ أنَّ غاية المؤلِّفينِ من ذِكر هذا الحديث هو تخطئة أهل الحديث، وأنهم مخالِفون لظواهره، ومخالفون للصحابة، وأنَّ الحقَّ ليس محصورًا فيهم.

وهذا كلُّه لا يُسعف المؤلِّفينِ على المراد؛ لأنَّه لو قدِّر صحَّةُ هذا فغايته أنهم أخطؤوا، ولم يقُل أحد من الأوَّلين والآخرين: إنَّ قول (الجيل الرابع) حُجَّةٌ على قول الصحابة، أو أنهم لا يُخطئون إذا خالفوا غيرهم؛ فكيف إذا خالفوا الصحابة؟!

ولا ريبَ أنَّ أهل الحديث لم يخالفوا الصحابة، وإنما حصَل من المؤلِّفينِ خلطٌ كثير نبَّهْنا على بعضه في الجزء الأوَّل، وسنُركِّز في جوابنا هذا على الأخطاء الأصوليَّة؛ إذ حصلتْ منهما أخطاء ما ينبغى أن تصدُر من أمثالهما:

الأولى: زلَّة تحقيق المناط؛ إذ جعلًا من طرق تعدية الحُكم من وصف القتال إلى أهل الحديث (طريق تحقيق المناط)، وهذه زلة أصوليَّة عجيبة! ويبدو أنَّ المؤلِّفينِ يزجَّانِ بأيِّ كلمة أصوليَّة دون علم بمعناها؛ إذ جملة (تحقيق المناط) يُراد بما تنزيلُ الوصف الثابت على الأعيان؛ قال الآمدي في الإحكام (٣/ ٣/ ٣): (تحقيق المناط فهو النظرُ في معرفة وجود العِلَّة في آحاد الصور بعدَ مَعرفتِها في نفسها، وسواء كانت معروفةً بنص أو إجماع أو استنباط).

فتحقيقُ المناط انتقالٌ من الوصف إلى الواقع؛ فهو يحصل بعد ثبوت الوصف الذي يُناط به الحُكم = فيَعمِد المجتهد إلى تنزيله على الواقع؛ ولهذا لم ينازعْ أحد في جوازه من منكري القياس وغيرهم، فإذا ثبت لدى الفقيه وجوبُ استقبال القبلة، واشتراط عدالة الشاهد، ووجوب النفقة بالمعروف، والمماثلة في جزاء الصيد...فيأتي المجتهدُ فيتأكّد من تحقّق الوصف على المعيّنات، هذا هو تحقيق المناط؛ قال ابن تيمية في الدرء (٧/ ٣٣٦): (كالاجتهاد في

تعيين القِبلة عند الاشتباه، والاجتهاد في عدْل الشخص المعيَّن، والنفقه بالمعروف للمرأة المعيَّن، والمثل لنوع الصيد أو للصيد المعيَّن، المثل الواجب في إتلاف المال المعيَّن، وصِلة الرحم الواجبة..).

ومحل البحث في كلام المؤلِّفَينِ هو في دَلالات النص، و(تخريج المناط)، أو البحث في أبعاد اللَّفظ والمعنى!

وأما (تحقيق المناط) فليس من طُرق توسيع دلالات النص لفظًا أو معنًى، وإنَّما يُستعمل إذا ثبت عمومُ اللفظ وشمولُه للنوع أو العين؛ فهو بعد ثبوته من جِنس قياس الشُّمول المبنيِّ على تسليم العموم، أو الوصف المشترك، ومحل النزاع هو البحث في الوصف (القتال) ودلالاته ونطاقه.

والمقصود: أنَّ جعْل (تحقيق المناط) طريقًا آخر لتوسيع دلالة النص لفظًا أو معنى - غَلطةٌ شنيعة عندَ مبتدئ في الأصول؛ فكيف بأساطين الأصولِ ونقَّاد السلفيَّة؟!

قال الغزاليُّ في (المستصفى) (٣٢٢): (ما عُرف منه مناطُ الحكم قطعًا وافتقر إلى تحقيق المناط، مثاله: طلب الشَّبه في جزاء الصيد).

وقال ابن الدهان في (تقويم النظر) (١/ ٩٦): (تحقيق المناط: هو النظر إلى معرفة العِلَّة في آحاد الصور بعد صحَّتها في نفسها، كتعرُّف كون هذا الشاهد عدلًا؛ لينبني عليه قبولَ شهادته).

وقال الآمديُّ في (إحكام الأحكام) (٣/ ٣٠): (تحقيق المناط فهو النظرُ في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط. أمَّا إذا كانت معروفة بالنص، فكما في جِهة القبلة فإنَّا مناط وجوب استقبالها، وهي معروفة بإيماء النص).

وقال القرافيُّ في (شرح تنقيح الفصول) (٣٨٩): (تحقيق المناط: فهو تحقيق العِلة المتَّفق عليها في الفرع، مثاله أن يتَّفق على أن العلة في الرِّبا هي القُوت الغالب، ويختلف في الربا في التِّين بناءً على أنه يُقتات غالبًا في الأندلس، أو لا نظرًا إلى الحجاز وغيره).

قال ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) (١٩/ ١٦): (تحقيق المناط، وهو: أن يعلق الشارع الحُكمَ بمعنى كلي فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان، كأمره باستقبال الكعبة وكأمره باستشهاد شهيدين من رِحالنا ممَّن نرضى من الشهداء، وكتحريمه الخمر والميْسِر؛ وكفرْضِه تحليل اليمين بالكفَّارة، وكتفريقه بين الفِدية والطلاق؛ وغير ذلك. فيبقى النظرُ في بعض الأنواع: هل هي خمر ويمين ومَيْسر وفدية أو طلاق؟ وفي بعض الأعيان: هل هي من هذا النوع؟ وهل هذا المصلِّي مستقبلُ القِبلة؟ وهذا الشخص عدلُ مَرْضيُّ؟ ونحو ذلك؛ فإنَّ هذا النوع من الاجتهاد متَّفق عليه بين المسلمين).

الثانية: الجزم بالنفي؛ إذ قرَّر المؤلِّفانِ أنَّ أهل الحديث لا يتناولهم الخطابُ إلا بنوع من الإلحاق، أو كما يقولان: (ولكن يبقى هذا إلحاقًا بالحديث)، فقد خُيِّل إليهما حصرُ طرق تعدية الحُكم في ذينك الطريقين... فيبقى ذلك مجرَّدَ إلحاق.. ولو سلَّمْنا أنه لا طريق لشمول النصِّ لأهل الحديث إلَّا بالقياس: فهو حُجَّة لا سيَّما أنَّ المؤلِّفينِ شدَّا من أزْره حينما أرادَا الانتصار لأهل الرأي.. والآن يُقلِّلان منه؛ فهو مجرَّد إلحاقٍ!

فكيف إذا كانت طُرق شمول النصِّ لِلَّفْظ المسكوت عنه كثيرةً - يجهلها المؤلِّفان - مبسوطةً في دواوين أصول الفقه الفارغة عندهما؟!

الثالثة: الجهالة بطُرق تعدية الحُكم؛ إذ حصرًا طرُق تعدية الحُكم لأهل الحديث في طريقين؛ أحدهما تمَّت مناقشته، فبقي طريق (الإضافة القياسيَّة)، وهذا يدلُّ على عدم عِنايتهما بأصول الفقه وطرائق التعدية؛ إذ هي كثيرة، ومنها ما يكون دخولهم أوْلى من المقاتلين؛ وهي كالآتي:

أ- طريق فَحْوى الخِطاب؛ وذلك بالتنبيه بالأدْنى على الأعلى؛ فيكون حُكم المسكوت أقوى مِن حُكم المنطوق كقوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفِّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا} [الإسراء: ٢٣]، فهو يتناولُ النهي عن الضرب قصدًا بطريق فحْوى الخِطاب.. ويمكن أن يستدلَّ على أنَّ أهل العلم والحديث داخلون في الحديث بطريق فحْوى الخِطاب؛ لأنَّ نُصرَهَم للدِّين أعظمُ مِن نصرة المقاتلين، وإنما نبَّه بالقِتال – وهو الأدْنى – على الجهادِ العِلميّ، وهو الأعلى.

ب- طريق القياس: وهو ما أشار إليه المؤلِّفان- والفَرْق بينه وبين فحْوى الخطاب، هو أنَّ

المتكلِّم إنْ قصد الصورة المسكوت عنها من لفظه بالتنبيه بالأدنى على الأعلى: فهو فحوى الخطاب، وإنْ لم يكن المتكلِّم يقصد شمولَ لفظه للصورة المسكوت عنها، لكن قد تكون الصورة المسكوت عنها مماثِلةً للصورة المنطوق بها؛ فهذا هو قياسُ المساوي، وقد تكون الصورة المسكوتُ عنها أَوْلى من الصورة المنطوق بها؛ فهذا هو قياس الأَوْلى؛ فهما طريقان!

ت- أنَّ وصْف القتال والظهور الجحرَّدينِ لا مدْحَ فيهما باتِّفاق العلماء؛ ولهذا لم تُمْدَح الدولة الفاطميَّةُ ولا الدولة البويهيَّة ولا نظائرُهما مع ما حصَل لهما من ظهورٍ وقِتال؛ فعُلِمَ من هذا أنَّ الوصف الأهَمَّ هو قوله: (على الحقِّ)، وقوله: (قائمةُ بأمر الله)، وأهل الحقِّ وخاصَّته والقائمون بأمر الله، المنافِحون عن دِينه= هم أهلُ الحديث العالِمون بأمر الله ونهيه، السائرون على منهاج الصَّحابة رضى الله عنهم، كما دلَّت عليه الأحاديث.

ث- أنَّ المقصود من القتال هو الجهاد، وقد نبَّه القرآن إلى أنَّ الجهاد يحصُل بالعلم الشرعي كما يحصُل بالسِّلاح، بل الجهاد العلميُّ مِن أعظم الجهادِ وأكبره؛ قال تعالى: {وَجَاهِدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا} [الفرقان: ٥٦]، وإذا تقرَّر هذا، وأنَّ مدلول لفظ (يقاتلون) يتناول العلماء تناول اللفظ لعموم أفرادِه= فعندها نستعمل تحقيق المناط، وأنَّ أهل الحديث مَشْمولون بعموم اللفظ، وهو ليس إلحاقًا، ويكون العلماءُ مُجاهِدين ومُقاتِلين بالعلم والبيان.

ج- أنَّ فِي الحديث إشارةً إلى العلم؛ أخرج البخاري في صحيحه (١/ ٢٥): (قال حُميدُ بن عبد الرحمن: سمعتُ معاوية خطيبًا يقول: سمعتُ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «مَن يُردِ اللهُ به خيرًا يُفقّه في الدِّين، وإنما أنا قاسِمٌ والله يُعطي، ولن تزالَ هذه الأمَّةُ قائمةً على أمْر الله، لا يضرُّهم مَن خالفهم، حتى يأتيَ أمر الله»).

فلاحِظ أنَّه ذكر الفقه في الدِّين، ثم أشار إلى الطائفةِ المنصورة، وقد يُقال: إنَّ هذه جُمَلُ على معطوفٌ بعض على بعض بحرف الواو، وهي لا تُفيد السببيَّة، بل هي مِن حِنس دَلالة الاقتران، بل أضعفُ منها.

والغرضُ هنا هو بيانُ الطرق الأصوليَّة التي يُمكن بها شمولُ هذه الآثار لطائفةِ أهلِ الحديث لفظًا أو معنًى.

الرابعة: شرطيّة القتال؛ إذ قرَّر المؤلّفانِ أنه ليس في الحديث اشتراطُ القتال، فقالا: (ليس في الحديث ما يدلُّ على الاشتراط)، وهذا غلطٌ ظاهر، وجهالةٌ بطرائق الاستدلال؛ إذ الحديثُ ورد فيه لفظ (يقاتلون)، وهو وصف مشتَّقٌ مناسِب مؤثِّر ملائِمٌ، وهو حُجَّة عند الحديثُ ورد فيه لفظ (يقاتلون)، وهو وصف مشتَّقٌ مناسِب مؤثِّر ملائِمٌ، وهو حُجَّة عند جمهور الأصوليِّين(۱)، ووجه مناسَبَتِه وتأثيره في الظهور: ما ثبت بالنصوص أنَّ الجهاد طريقُ العِيْة والظهور، وأنَّ تركه سبيلُ الذِّلَة والخنوع؛ منها: ما أخْرجَه أبو داود في سُننه (۲/ ۲۷٤) عن ابن عُمر، قال: سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: (إذا تبايعتُم بالعِينة، وأخذتم أذنابَ البَقر، ورَضِيتُم بالزَّرع، وتركتم الجهاد؛ سلَّط الله عليكم ذُلًّا لا يَنْزِعه حتى تَرجِعوا إلى دِينكم)، وفي المعجم الأوسط(۱) عن أبي بكر الصِّدِيق، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (ما ترك قومٌ الجهادَ إلَّا عمَّهم الله بالعذاب).

ومفهومه: أنَّه لا يَحصُل لتلك الطائفةِ ذاتِ الاعتقادِ الحقِّ في الجملة ظهورٌ إلَّا بالقتال.

الخامسة: الجهالة بالشَّرط المعنوي؛ إذ المؤلِّفانِ فيما يبدو لا يَعرفانِ الشَّرط المعنويَّ؛ حيث قالاً: (الوصف غير الشرط)، وهذا جمودٌ على الحروف، وجهالةٌ بالمعاني، وإلَّا فإنَّ الوصف قد يكون شرطًا معنويًّا، فمثلًا جملة: (كافِئ الرَّجُلُ الكريم) هي بمعنى (كافِئ الرجل إنْ كان كريمًا)، لا سيَّما في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ممَّن يحتجُّون بمفهوم الصِّفة والشرط.

والنُّحاة مع عِنايتهم بالألفاظ لم يَجمُدوا عليها؛ قال الزركشي في (البحر المحيط) (٥/ ١٦٤) موضِّحًا الشَّرْط عند النحاة: هو (ما دخل عليه أحدُ الحرفين "إنْ، وإذا"، أو ما يقومُ

 $<sup>(7)^{(7)}</sup>$  (٤/ ٤٩) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٥٥٣).



<sup>(</sup>۱) تعليقُ الحُكم على الوصف المناسب من أعظم القواعد الأصوليَّة، وأكثرها استعمالًا، قال السمعاني في قواطع الأدلة (٢/ ١٦٢): (دليل صحة العلَّة وجود وصف مناسب للحُكْم مخيل مؤثر في إثباته متى عرض الوصف على قواعد الشرع وقوانينه وأصوله، فإذا وُجِد الوصف بهذا الحَدِّ عرف صحته وهذا أمر لا يتم بالمكابرات والمعاندات)، وقال الغزالي في المستصفى (٢٦٤): (التعليلُ من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب) ثم قال: (فجميع ذلك يفهم منه التعليل من غير نطق به، وهذا قد يسمَّى إيماء، وإشارة كما يسمى فحوى الكلام، ولحنه، وإليك الخيرة في تسميته بعد الوقوف على حنسه، وحقيقته.) قال ابن تيمية في القواعد النورانية (٢٨٠): (حكم معلَّقٌ على وصف مشتقٌ مناسب. فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم.).

# مقامهما من الأسماء، والظروف: الدالَّة على سببيَّة الأوَّل، ومُسببيَّة الثاني).

وقد تَقرَّر أنَّ القتال وصفٌ مشتق مناسِب مؤثِّر؛ فيصحُّ تعليقُ الحُكم عليه، فهو شرطٌ لخصول الظهور، والمؤلِّفان لم يَجزمَا بدخولِ غير المقاتلين في حديثِ الطائفة المنصورة، وإنما يُجوِّزان ذلك إلحاقًا!

فإنْ كان المقصود أنَّ الظهور يَنتفي بانتفاء المقاتلة، ويُوجد بوجودها = فهذا هو عينُ الشرط اللُّغوي الواحد، الذي إنْ انعدَم الشرط- وهو القتال- انعدم المشروط- وهو الظهور-، وإن وُجِد الشرط وُجِد المشروط، وهو حدُّ السبب الأصولي؛ قال القرافي في (شرح تنقيح الفصول) وُجِد الشروطُ اللُّغوية أسبابٌ؛ لأنَّه يلزم مِن وجودها الوجودُ، ومِن عدمها العدمُ).

وإنْ كان المقصودُ أنَّه يلزم من وجود القتال وجودُ الظهور، ولا يلزم مِن انتفاء القتال انتفاءُ الظهور؛ إذ قد يظهر بغيرِه = فهذا سبب، وشرط لُغويٌّ أيضًا إذا كان لحصولِ الشيء أكثرُ من سبب.

وإنْ كان المقصودُ أنه يلزم من انتفاءِ القِتال انتفاءُ الظهور، ولا يلزم من وجود القِتال وجودُ الظهور = فهذا هو الشرطُ الأصوليُّ الشرعيُّ.

فإنْ قالا: نحن نقصد أنَّ المقاتلة علامةٌ وأمارةٌ على الطائفة المنصورة..

فهذا لا يكونُ شرطًا لوجود الطائفة؛ لأنَّ الشرطَ يَسبِقُ المشروطَ أو يقارنه، والأمارة تتأخَّر عنه، لكن الأمارة هنا قد تكون شرطًا لكشْف الطائفة المنصورة؛ مع أنَّ هذا قولٌ ضعيفٌ كما لا يَخفى؛ لأنَّ القِتال وصفٌ مؤثِّر في الحُكم لا مجرَّد علامة وأمارة، ولكن الأشاعرة يَفرُّون مِن تسميتها عِلَّة مؤثِّرة بناءً على معتقدهم في الكسب.

والمقصود: أنَّه على جميع الاحتمالات: إمَّا شرْط لُغوي، أو شرْط أُصولي، أو شرْط للكشف عن الطائفة المنصورة؛ يظهر غلطُ المؤلِّفينِ في تغليطِ أبي قتادة الفلسطيني؛ فهذان المؤلِّفانِ الأصوليَّانِ لا يَعرفان معنى الشرط!!

السادسة: سوء فَهمِهما لكلام السَّلف: يبدو من كلام المؤلِّفينِ أنَّ السَّلف ينفُونَ قتالَ الطائفة المنصورة فضلًا عن اشتراطِه، وهذا غلَطٌ، فالسَّلفُ لم يقولوا قطُّ: إنَّ هذه الطائفة



المنصورة لا تقاتِلُ كما حاول المؤلّفانِ أنْ يُوهِما ذلك، وإنما هذا جهلٌ بكلام العلماء السابقين؛ فهم من أشدّ المتمسّكين بالحديثِ والمحافظينَ على ظاهره، وإنما يُقرّرون أنَّ هذه الطائفة مستمسِكةٌ بالحقّ في الجملة؛ الذي هو عقيدةُ أهل الحديث.

السابعة: تفرُّقُ الطائفة المنصورة: ظاهرُ كلام المؤلفينِ أنَّ هذه الطائفة متفرِّقةُ الأبدان، موجودة في الأذهانِ لا في الأعيانِ، وهذا مخالِف لظاهر الحديث؛ إذ هذه الطائفةُ المعدومةُ في الأعيانِ لا يُمكن أن تقاتل أصلًا، مع أنَّ ظواهرَ النصوص تدلُّ على أنَّ تلك الطائفةَ الظهرة في مكانٍ واحدٍ تقاتل؛ إذ وُصِفَتْ بأنَّا (عصابة): وهي لفظةُ دالَّةُ على الترابُط والتعاون والاجتماع؛ فعن جابِرِ بنِ سَمُرة، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: (لنْ يبرَحَ هذا الدينُ قائمًا، يقاتلُ عليه عصابةٌ من المسلمين، حتى تقومَ السَّاعةُ). أخرجه مسلمُّ(۱) وغيرُه.

وبحديث الفرقة الناجية والفررق الناريَّة؛ فإنَّه لا يلزم أن تكون مجتمعة في بلد واحد، فالصحابة وحديث الفرقة الناجية والفررق الناريَّة؛ فإنَّه لا يلزم أن تكون مجتمعة في بلد واحد، فالصحابة تفرَّقوا في البلدان، وحصل بينهم نزاعٌ؛ كعليِّ ومعاوية رضي الله عنهما وكلُهم من الجماعة ومن الفرقة النَّاجِيَة، ولهذا رجَّح الشافعيُّ أنَّ لزوم الجماعة لا يَلزمُ منه اجتماعُ الأبدان، فقال في (الرسالة) (١/ ٤٧٣): (فلم يكنْ في لزوم الأبدانِ معنى، لأنَّه لا يُمْكن، ولأنَّ اجتماعَ الأبدانِ لا يصنعُ شيئًا فلم يكن لِلزوم جماعتهم معنى، إلَّا ما عليهم جماعتُهم من التحليلِ والتحريم والطَّاعة فيهما).

الثامنة: مكانُ الطَّائفةِ المنصورةِ: ظواهرُ النُّصوصِ تدلُّ على أنَّ هذه الطائفةَ الظاهرة - سواءٌ كانت ظاهرةً بنفسها، أي: لم تُهْزَم ولم تُخْذَل، أو ظاهرةً على غيرها، أي: تنتصِرُ - هي في الغرب، وفي الشَّام، وفي دمشق، وفي أكنافِ بيت المقدس، وهذا ما فَهِمَه الصحابة رضي الله عنهم، وفَهِمَه أهلُ الحديث، وابن تيميَّة، وغيرُهم.

أخرج مسلم في صحيحة (٢) عن سعد بن أبي وقَّاص، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه

<sup>(</sup>۱) صحیح مسلم (۳/ ۲۵۲٤).

<sup>(</sup>۲) صحیح مسلم (۳/ ۲۵۱۵)

وسلَّم: (لا يزالُ أهلُ الغَرْبِ ظاهرينَ على الحقِّ، حتى تقومَ السَّاعةُ)

قال البخاريُّ في صحيحه (١): (قال معاذُّ: وهم بالشَّامِ، فقال معاوية: هذا مالِكُ يزعُمُ أنه سَمِعَ مُعاذًا يقول: وهُم بالشَّام)

قال ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٢٥٩): (قال الأوزاعيُّ: فحَدَّثْتُ به قتادةً فقالَ: لا أعلم أولئك إلا أهْلَ الشَّام)، ويبدو أنَّ الأوزاعيَّ أقرَّ قتادة، وقال ابن تيميَّة كما في مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٦): (قال الإمامُ أحمد: وأهل الغَرْبِ هم أهلُ الشَّام).

وقد جاءت النُّصوص الشرعيةُ تارةً مُطْلقةً لم تُقيَّدْ بمكان، وتارة جاءت مقيَّدةً بأهل الغرب، ومقتضى القواعد الأصوليَّة عند جمهور العلماء أنَّ المقيَّد يَقضي على المُطْلَق؛ وعليه تكون تلك الطائفةُ المنصورةُ في الغرب، أي: في الشَّام.

وهذا ظاهرُ كلام ابنِ تيميَّة؛ إذ جَعَل طائفةً معاويةً رضي الله عنه هي الطائفة المنصورة دون طائفةِ عليِّ رضي الله عنه. (٢)

وبهذا نعلمُ أنَّ الطائفة المنصورة بعض الطائفة النَّاجِيَة الذين هم أهلُ السُّنَة، ووَصْفُ الطائفة المنصورة بأخَّم أهلُ الحديث؛ أي: على مذهَبِهم قولًا وعملًا في الجُملة، لا أنَّ المرادَ أخَّا متناوِلَةٌ لكلِّ رجل من أهل الحديث في أيِّ بلدٍ شرقًا وغربًا.

التاسعة: وجودُ الطائفةِ المنصورةِ في الشَّرق: دلائلُ النُّصوص قاضيةٌ بأنَّ تلك الطائفةَ المنصورةَ لا تكون في الشَّرق، وإنما تكونُ في الغَرْبِ في الشَّامِ وغيرها

أخرج مسلمٌ في صحيحة (٢) عن سعد بن أبي وقَّاص، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا يزالُ أهلُ الغَرْب ظاهرينَ على الحقِّ، حتى تقومَ السَّاعةُ).



 $<sup>(1, \</sup>sqrt{\xi})$  صحيح البخاري  $(1, \sqrt{\xi})$ 

<sup>(</sup>٢) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٤/ ٩٤٤):(والنبي صلى الله عليه وسلم ميز أهل الشام بالقيام بأمر الله دائما إلى آخر الدهر وبأن الطائفة المنصورة فيهم إلى آخر الدهر فهو إخبار عن أمر دائم مستمر فيهم مع الكثرة والقوة وهذا الوصف ليس لغير الشام من أرض الإسلام)

<sup>(</sup>۳) صحیح مسلم (۳/ ۲۵۲۵)

ولفظ (الغرب) وصفٌ مشتقٌ مناسِب؛ فيُعَلَّقُ عليه الحُكمُ عند جمهور العلماء، ومفهومُه: أَمَّا لا تكونُ في غيرهم، وهو ظاهر كلام أهلِ الحديث؛ قال البخاريُّ في صحيحه (١): (قال معاذ: وهُم بالشَّام، فقال معاوية: هذا مالك يزعُمُ أنه سَمِعَ معاذًا يقول: وهم بالشام)

قال ابنُ عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٢٥٩): (قال الأوزاعيُّ: فحَدَّثْت به قتادةً فقال: لا أعلمُ أولئك إلَّا أهلَ الشَّام)، ويبدو أنَّ الأوزاعيَّ أقرَّ قتادة، وقال ابن تيميَّة كما في مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٦): (قال الإمامُ أحمد: وأهل الغرب هم أهل الشَّام).

ووجه مناسَبة وَصْف الغَرْب للحُكم: هو أنَّ الغرب موطِنُ البركة والانتصاراتِ آخِرَ الرَّمانِ كما دلَّت عليه النصوص؛ فهو يناسِبُ الطائفة المنصورة كما أنَّ الشرق موطِنُ الفِتَن؛ وهذا يدلُّ على أنَّ الطائفة المنصورة لا تكون في غير الغَرْب، قال ابن تيميَّة كما في مجموع الفتاوى يدلُّ على أنَّ الطائفة المنصوصَ عَيَّنَت أَهُم بالشَّام؛ كقول معاذ، وكما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: "لا يزال أهلُ الغربِ ظاهرينَ"، قال الإمامُ أحمد: وأهل الغرب هم أهل الشَّام. وذلك أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان مقيمًا بالمدينة فما يَغْرُب عنها فهو غَرْبُه، وما يُشْرق عنها فهو شَرْقُه، وكان يُسمِّي أهلَ بَخُد وما يشرق عنها أهلَ المشرق، كما قال ابن عمر: قدم رجلانِ من أهل المشرق فخطبا، فقال النبيُ صلَّى الله عليه وسلَّم: "إنَّ من البيانِ لَسِحْرًا". وقد استفاضت السُّننُ عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في الشَّم أنَّ أصلَه من المِشْرق: كقوله: "الفِتنةُ مِن هاهنا، الفتنةُ مِن هاهنا" ويشيرُ إلى المشرق، وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: "رأسُ الكُفْرِ نحوَ المِشْرق" ونحو ذلك).

والمقصودُ أنَّ هذه الطائفة يُمكن أن تكون في أيِّ بلدٍ من بلدانِ الغرب كالشَّام ومصر، وغيرهما، لكن لا تكون في الشَّرق<sup>(٢)</sup>.

وبهذا نعلمُ أنَّ المؤلفَينِ بقولهما بتفَرُّقِ الطائفةِ المنصورة في البلدان، وأنَّها مِن جِنْس حديثِ

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري (۲۰۷/٤)

<sup>(</sup>٢) وابن تيمية قد أشار في مواضع إلى أن الغرب يتناول غرب المدينة من البلدان من الشام وغيرها، فقال كما في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٥٠٨): (أن لغة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وأهل مدينته في أهل المغرب هم أهل الشام ومن يغرب عنهم، كما أن لغتهم في أهل المشرق هم أهل نجد والعراق).

الافتراق، غَلَطٌ ظاهر، وجهالةٌ بالدَّلائل الأصوليَّة.

العاشرة: لا مانع من وجود طائفة منصورة في الشّرق أحيانًا: ظاهرُ دلائل النّصوص لا يُنفي أن يكون في الشّرق طائفة منصورة أحيانًا؛ إذ مفهومُ لفظة (الغرب): أنه لا تكون طائفة في الشّرق طائفة ظاهرة أحيانًا، طائفة في الشّرق طائفة ظاهرة أحيانًا، فالحديث لم يَنْفِ ذلك؛ لأنّ مفهومَ المخالفة لا عمومَ له؛ أي: يَصْدُق بصورة واحدة والمفهومُ المنفيُّ هو وجود طائفة على الحقّ منصورة باستمرار في الشّرق، لكن ليس في الحديث أنّه لا تُوجَد طائفة على الحقّ منصورة في الشرق أحيانًا، والواقع يؤيّد هذه القواعدَ الأصوليّة.

الحادية عشرة: حُجِّيَة مفهوم اللَّقب: لفظة (الشام) أو (دمشق) أو (أكناف بيت المقدس) كُلُها ألقابٌ لا مفهوم لها عند جمهور الأصوليِّين، بمعنى أنه يمكن أن تكون تلك الطائفة المنصورة في غير الشام؛ كمصر أو غيرها من بلدان الغرب، وإنما خُصَّت الشامُ ودمشق وأكناف بيت المقدس؛ لكثرة وجود الطائفة المنصورة فيها، ولا يعني هذا عدم وجودها في غيرها من بلدان الغرّب إلا على رأي مَن يحتجُّ بمفهوم المخالفة في الألقاب، والله أعلم.

الثانية عشرة: خيريّة الطائفة المنصورة: هذه الطائفة المنصورة هي خيرُ الطوائف المقاتِلة، وهي التي في الغرب كالشام وغيرها، وهم خيرُ أجناد الأرض في الجملة؛ لِمَا أحرجَ أبو داود في سُنَنِه (۱) عن ابن حَوالة قال: قال رسول الله—صلّى الله عليه وسلّم—: ((سيصيرُ الأمرُ إلى أن تكونوا جُنودًا جُحَنَّدَةً: جندٌ بالشام، وجندٌ باليمن، وجندٌ بالعراق)). قال ابن حَوَالة: خِرْ لي يا رسول الله! إنْ أدركتُ ذلك؟ فقال: ((عليك بالشّام؛ فإنها خيرةُ الله مِنْ أرضه، يَجْتَبِي إليها خيرتَهُ من عبادِه، فأمّا إنْ أبيتم؛ فعليكم بِيَمَنِكم، واسْقُوا من غُدُركم؛ فإنَّ الله توكّلَ لي بالشّام وأهلِه)).

وقوله: ((فإنمًا خيرةُ الله مِنْ أرضه، يَجْتَبِي إليها خِيرتَهُ من عبادِه) فهذه ألفاظ عامَّة؛ ف (أرضه) جنسٌ مفرد مضاف؛ فيعمُّ كلَّ أرضٍ مذكورة في الحديث، وهي: أرض الشام، وأرض اليمن،



 $<sup>^{(1)}</sup>$  صحیح أبي داود (7/7).

وأرض العراق، لا كلُّ أرض؛ لأنَّ أرض الحجاز حيرٌ باتِّفاقِ المسلمين.

وقوله: (عباده) جمع مضاف؛ فيعمُّ كلَّ العباد من الأجناد في الشام، واليمن، والعراق؛ إذ الضميرُ راجعٌ إليهم، والناس في المدينة في رَمَن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه حيرُ الناس، وفيهم خُبهُ ألصحابة وصَفْوتهم، لكنَّهم لم يكونوا جُندًا؛ وهذا يدلُّ على أنَّ جُندَ معاوية رضي الله عنه في الجملة؛ فجُندُ علي خَلَلوه، وجُندُ معاوية أطاعوه، وهذا التفضيلُ العامُ لا يلزم منه التفضيلُ الخاصُّ؛ كما أنَّ قَرن التابعينَ حيرٌ من قرن تابعيهم في الجملة، وتفضيلُ الجملة لا يستلزمُ تفضيلُ كُلِّ واحد من آحادها؛ وبحذا نعلمُ أنَّه لا يلزم أنَّ من لم يكن من هذه الطَّائفةِ الظاهرة: أنَّه على باطل، بل قد يكون من ليس في الشَّرعية، وهو ظاهِرُ كلام ابن تيميَّة؛ إذ جعل طائفة معاويةً رضي الله عنه – هي الطائفة المنصورة، والحقَّ فيها أكثرَ من الحقِّ في طائفةٍ عليٍّ في الجملة، وبيَّن أنَّ عليًا – رضي الله عنه – لا يكبُ التفضيلُ المحاقِّ الكلَّيُّ؛ قال ابن تيميةً كما في (مجموع الفتاوي) (٤ المُعَيِّ الجورة المؤلِّ وظُلْمٍ؛ إذ ذاك يكون تارةً لتَرْكِ الحقِّ، وتارة لتعَدِّي الحقِّ عالم باطلٍ وظُلْمٍ؛ إذ ذاك يكون تارةً لتَرْكِ الحقِّ، وتارة لتعَدِّي الحقِّ عالم حينئذ شيعةً عثمانَ الذين مع معاوية أَرْجَحَ منهم؛ ولهذا الحقِّ، وتارة لتعَدِّي الحقِّ الحقال عليهم) (١٠).

<sup>(</sup>١) وقال في مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤): (هذه النصوصُ لا بدَّ مِن الجمعِ بينها والتأليفِ؛ فيُقال: أمَّا قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا يزالُ أهلُ الغربِ ظاهِرين»، ونحوُ ذلك ثمَّا يدلُّ على ظهور أهل الشَّام وانتصارهم، فهكذا وقَع، وهذا هو الأمرُ؛ فإخَّم ما زالوا ظاهِرينَ مُنتصرِين. وأمَّا قولُه عليه السَّلام: «لا تزالُ طائفةٌ مِن أمَّتي قائمةً بأمْر الله»، ومَن هو ظاهرٌ فلا يَقتضي ألَّا يكونَ فيهم مَن فيه بَغيٌ ومَن غَيرُه أَوْلى بالحقِّ منهم، بل فيهم هذا وهذا. وأمَّا قوله: «تَقتُلُهم أَوْلى الطائفتينِ بالحقِّ» فهذا دليلٌ على أنَّ عليًّا ومَن معه كان أَوْلى بالحقِّ إذ ذاك مِن الطَّائفةِ الأخرى، وإذا كان الشَّخصُ أو الطائفةُ مرجوحًا في بعضِ الأحوالِ لم يَمنعُ أنْ يكون قائمًا بأمْرِ اللهِ، وأنْ يكونَ ظاهرًا بالقيام بأمْرِ الله عن طاعةِ اللهِ ورسولِه، وقد يكونُ الفعلُ طاعةً وغيرُه أطوعَ منه. وأمَّا كون بعضهم باغيًّا في بعضِ الأوقات، مع كونِ بغيه خطأً مغفورًا أو ذنبًا مغفورًا: فهذا أيضًا لا يَمنعُ ما شهدتْ به النصوصُ؛ وذلك أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أخبرَ عن جُملةِ أهلِ الشامِ وعَظمتِهم، ولا ربَ أنَّ جُملتَهم كانوا أرجحَ في عُمومِ الأحوالِ).

وطائِفَةُ معاويةَ أو أكثرُهم مقِرُّون بأنَّ عليًّا رضي الله عنه خيرٌ من معاوية، بل معاويةُ لا يُنكِر ذلك عند المحاققة حتى بعدَ التحكيم، وطلَبِه للإمارة، قال ابنُ تيميَّة في منهاج السُّنَة النبوية (٤/ ٣٨٣): (وعليُّ أفضلُ منه وأعلى درجةً، وهو أَوْلى بالحقِّ منه باتِّفاقِ النَّاسِ، وعسكرُ معاوية يَعلمونَ أنَّ عليًّا أفضلُ منه وأحقُّ بالأمر، ولا يُنكِرُ ذلك منهم إلا معانِدُ، أو مَن أَعْمَى الهوى قَلْبَه.

ولم يكن معاوية قبل تحكيم الحكمين يدَّعي الأمرَ لنَفْسِه، ولا يتسمَّى بأمير المؤمنين، بل إنَّما ادَّعى ذلك بعد حُكم الحكمين، وكان غيرُ واحدٍ من عسكر معاوية يقول له: لماذا تقاتِلُ عليًّا وليس لك سابِقَتُه، ولا فَضْلُه، ولا صِهْرُه، وهو أَوْلى بالأمر منك؟ فيعترفُ لهم معاوية بذلك. لكن قاتلوا مع معاوية لِظنِّهم أنَّ عسكرَ عليٍّ فيه ظَلَمة يعتدون عليهم كما اعتدوا على عثمان، وأنهم يقاتلونهم دفعًا لصِيَالهم عليهم، وقتالُ الصَّائلِ جائزٌ؛ ولهذا لم يبدؤوهم بالقتال حتى بدأهم أولئك. ولهذا قال الأشتر النجعيُّ: إنَّهم يُنْصَرون علينا؛ لأنَّا نحن بدأناهم بدأناهم: وعليٌّ رضي الله عنه كان عاجزًا عن قَهْرِ الظَّلَمَة من العَسكرين).

فلاحِظْ أَنَّ معاويةً لم يَعتقِدْ أَنَّه أحقُّ بالخلافة من عليِّ، وإغمَّا حصل منه ادِّعاءُ ذلك بعد تحكيم الحكمينِ كما حصل منه ذلك مع ابنِ عُمر، ولم يعتقِدْ ذلك، وإنما ادَّعاه؛ إذ هو يعترفُ عند المحاققة، ولو قُدِّرَ أَنَّه اعتقد ذلك فلم تعتقِدْه أكثرُ طائفتِه، وإنما ادِّعاؤُه ذلك وتَرْكُ المبايعة يدلُّ على أنَّ عليًّا وطائفتَه في الجملة كانوا أقربَ إلى الحقِّ من طائفة معاوية في الجملة في ذلِك القتالِ المعَيَّن لا مُطلقًا؛ إذ جملةٌ من أهل الشامِ لم يمتنعوا عن المبايعةِ، وإنمًا قاتلوا دفعًا.

والمقصودُ أنَّ طائفةَ معاويةَ حيرٌ من طائفةِ عليٍّ في الجملة، ولم يَعتقدوا خلافَ الحقِّ في الجملة = فكانوا هم الطائفة المنصورة.

الثالثة عشرة: الفَرْقُ بين حُكم الجملة وحُكم الفرد: فمن لم يَعْرِف الفرقَ بينهما = تورَّطَ في مآزِق، قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى(١): (مقابلة الجملة وترجيحها لا يمنع

<sup>(</sup>١) (٤/ ٩٤٤). وقال كما في مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٨):(النبي-صلى الله عليه وسلم- أخبر عن جملة أهل الشام وعظمتهم ولا ريب أن جملتهم كانوا أرجح في عموم الأحوال.).

الحتصاص الطائفة الأخرى بأمر راجح). والفَرْق مقرَّرٌ عند طوائف المسلمين إلَّا من شَذَّ من الجهميَّة (١٠) إذ يُقرِّرون أنَّ جملة الحوادث لا نهاية لها في المستقبل وأفرادها حادثة، فافترق محكم الجملة عن حُكم الفرد، وهذه الطائفة المنصورة موصوفة بأهًا (قائمة بأمْرِ الله) يعني في الجملة لا في الفَرْد المِعَيَّن منهم؛ فإنَّ الحُكم على الجملة يختلفُ عن الحُكم على أفرادها، ألا ترى أنّنا نقول: المسلمون على الحق لا يعني أنَّ كلَّ فردٍ مُحِقِّ في كل مسألة، وإنمًا هذه الطائفة المختمعة على الحق في الجملة، ولا يُمْكن أن تجتمع على باطل؛ لأهًا إن أجمعت على مسألة باطلة = لم يَصِحَّ وصْفُها بأغًا على الحق، وأيُّ طائفةٍ تدَّعي الإسلام وحصل لها ظهور كالدولة الفاطمية، أو البويهية، أو غيرهما، وأجمعت على الباطل ومخالفَةِ أهلِ الحديث = لم تكن هي الطائفة المنصورة، وهذه الطائفة قد لا تستطيع فِعْلَ بعضِ الواجباتِ كواجب تكن هي الطائفة المنصورة، وهذه الطائفة قد لا تستطيع فِعْلَ بعضِ الواجباتِ كواجب الخلافةِ مثلًا، لكنَّها لا ترضى بذلك في الجملة؛ وبمذا نعلم بُطلانَ كلام المؤلفينِ؛ إذ قالا: (فإنَّ كثيرًا من المجاهدينَ في سبيل الله عبْرَ التاريخ لم يكونوا على عقيدةِ أهلِ الحديث؛ فما البينة على إخراجِهم من الحديثِ؟ ويلزم من ذلك الفَهْم تصويبُ عقيدة كلً من ظهر على الباطل في سبيل الله، وهذا لا يمكن القولُ به)

فالمؤلِّفان فهِمَا أنَّه يلزمُ أن يكون كلُّ فردٍ من هذه الطائفة على الحقِّ والسُّنَّة، وليس عنده بدعةٌ، وهذا غلطُ؛ وسِرُّ غلطهما هو عدمُ التفريقِ بين الحُكم على الفرد، والحُكم على الجملة!

الرابعة عشرة: تحريرُ وَصْفِ الطائفة بأنّها على الحَقِّ: جاءت أوصافُ هذه الطائفة تارةً أُنّها قائمةُ بأمر الله، وتارةً على الحقِّ، وتارةً تقاتِلُ على الحقِّ، وتجمع إلى سِتَّةِ ألفاظٍ فيما يبدو، وهي كالآتي:

- ١ ((لا يزالُ مِن أُمَّتي أُمَّةُ قائمةٌ بأمْرِ الله)).
  - ٢ ((لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ)).
- ٣- ((لا يزالُ لهذا الأمْرِ- أو على هذا الأمر- عصابةٌ على الحَقِّ)).

<sup>(</sup>١) قلت: شذوذهم في تسلسل المستقبل لا يلزم منه عدم تفريقهم بين حكم الجملة وحكم الفرد في مواضع أحرى.

٤ - ((لا تزالُ طائفةٌ من أمتي يُقاتِلونَ على الحَقِّ)).

٥- ((لن يَبرحَ هذا الدِّينُ قائمًا، يقاتِلُ عليه عصابةٌ من المسلمينَ)).

٦- ((لا تزالُ طائفةٌ من أمَّتي ظاهرينَ على الحقِّ)).

ونلاحظُ أنَّ أكثر الألفاظِ تَصِفُ هذه الطائفة أهًا على الحق، أو قائمةٌ بأمر الله، وبعض الألفاظ فيها: (يقاتلون على الحقِّ) وهذه تحتمل أنهم يقاتلونَ من أجْلِ الحَقِّ، وتحتمل أنهم يقاتلون وهم على الحَقِّ، وهذا أقرب، وهو موافِقٌ للألفاظ الأخرى؛ وهو أعظمُ مَدْحًا؛ لأنَّ الطائفةَ الفاحرةَ المنْحرفةَ قد تقاتل من أجْلِ الحقِّ، بل قد تقاتل الطائفةُ النصرانيَّةُ طائفةً مُلحدةً؛ لأنَّ الطائفةَ المنصورةَ قد يحصُل منها معضُ التفريط أو الإفراطِ في العملِ، لكنْ مع سلامةِ اعتقادها في الجملة.

# المَاخذ الثالث: قَشَّة الإجماع

طَفِق المؤلِّفانِ يَنْسِجانِ حُجَّتَهما على توزُّعِ الحقِّ بين الفِرَق الإسلاميَّة من خلال التشكيك في فَهمِ السَّلف، وأنَّه لا يمكن اليقينُ بصحَّة فَهمهم إلا بالإجماع، ولا حُجِّيَّة في أيِّ إجماع إلا إجماع الصَّحابة، فقالا في (٤٣): (إنَّ هناك تصوُّرين يُمكن بأحدهما تفسيرُ المقصودِ بفهم السلف الذي يُشَكِّل طريقة واجبة الاتباع عند السلفيين:

الأول: هو وجوب لزوم القولِ الذي أجمع عليه الصحابة...

الثاني: أن المقصود هو الإجماع بتفاصيله الأصوليَّة؛ بحيث يدخل فيه إجماعُ علماءِ أهل السُّنَّة في عصر من العصور..).

وقرَّرًا أنَّ الإجماعَ المِعتبَر الحُجَّة هو إجماعُ الصَّحابة لا غير، فقالا في (٤٨): (فَهُمُ السلف حجَّة لازمة من حيث الجملة لا ننازع في هذا، فلا يجوزُ مخالفة قولهم إذا اتَّفقوا على قول، ولا يجوز الخروجُ عن أقوالهم إذا اختلفوا على أقوال يُقطع بأهًا مُبطِلة لغيرها، وإنما تنضبط هذه الحجَّة إذا استطعنا القَطْع بأنه لا يوجد قولُ آخرُ عنهم لم يُنقَل إلينا في المسألة، ولا يكاد ينضبط الحُكْم بهذا القَطْع إلا في قرن الصحابة دون غيرهم).

ومن المبرّرات كما في (٤٤) هو أنَّ: (إجماعَ الصحابة حُجَّة اتفاقيَّة، وحُجَّة غيرهم حجة خلافيَّة، والاتفاقيُّ يكون أقوى من الخلافيِّ).

وقالا في (٤٩): (فالنزول في تحرير فَهُم السلف إلى طبقاتِ مَن بعْدَ الصحابة، والإلزام بفهومهم للنصوص، وحالُ هذه الأفهامِ أنَّها غير مستلزِمَة لاتفاق الصحابة على مضمونها = طريقة خاطئة).

ثم أوضحًا أنَّ إجماعَ الصحابة الذي يكون حجةً هو الثبويُّ والعكسي، فقالا في (٤٥): (الإجماع حجي بنوعيه: الثبوتي والعكسي، والعكسي بمعنى أنه لا يجوز إحداث قول ثالث..بشرط تحقُّق عدم قول آخر أو عدم إمكانه) أو كما نقلنا في الأعلى (إذا اختلفوا على أقوالٍ يُقطع بأنها مبطلة لغيرها).

وأما الإجماع السكوتي فليس بحجة؛ إذ نقلًا عن ابن تيميَّة قوله: (وأما الظني فهو الإجماع الإقراريُّ والاستقرائي: بأن يستقرئ أقوالَ العلماء فلا يجد في ذلك خلافًا أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدًا أنكره فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تُدفع النصوصُ المعلومة به؛ لأن هذا حجة ظنيَّة لا يجزم الإنسانُ بصحتها).

ثم علّقا عليه قائلين (فإنه يوجب مراجعة بعض قضايا الاعتقاد التي تمَّ تعظيمها وتبديع المخالف فيها في التحقُّقات السلفية المتتالية منذ أحمد رحمه الله-، والحالُ أغَّا مجرَّد نظر المتهادي، لا يمكن القطع بأنَّ الصحابة كانوا سينظرون نظرًا مثله، وغاية ما يمكن هو تصحيح هذا القول دينًا مع تجويز خطئه، لا أن يُساق مساق أصولِ الاعتقاد الثابتة..)

وقد ذكرًا مثالًا، فقالا (٤٧): (كَفَهْمِ أَحمدَ - رحمه الله - لحديث: "إنَّ الله خلق آدم على صورته" وجعل هذا الفهم إجماعًا لهذه الطبقة من علماء السلف، وإبطال فهم ابن خزيمة بعده، بدليل هذا الإجماع).

حسنًا..أرجو أنَّني نقلتُ صورة الدليل وبعض توابعه كما هو، فدعْنا نناقشِ الدليلَ الذي اعتمدا عليه في التشكيك بعقيدة السَّلف!

ويُمكن من خلال التأمُّل: صياغة دليل المؤلفَينِ في مُقَدِّمتينِ، ونتيجة:



المقدمة الأولى: أنَّ فهم السَّلف لا يكون حجَّةً إلَّا بالإجماع القطعيِّ الثبوتيِّ أو العكسيِّ. المقدمة الثانية: أنَّ الإجماعَ المعتبَر هو إجماعُ الصحابة لا غير.

النتيجة: أنَّ فَهْم السَّلف لا يكون حجَّةً إلَّا إذا أجمع الصَّحابةُ عليه إجماعًا قطعيًّا.

هذه خُلاصة حُجَّة المؤلفَينِ، ويمكن مناقشة هذه النتيجة بإبطالِ المقدِّمة الأولى، أو بإبطالِ المقدِّمة الخطيرة، والمقولة المقدِّمة الثانية، أو هما معًا، ولا شكَّ أنَّ المقدمة الأولى هي المقدِّمة الخطيرة، والمقولة الشنيعة..!

وذلك أنَّ هذه المقدمة تقضي بأنَّه لا سبيلَ للقَطْع بفَهْم السَّلف إلا بالإجماع، أو بعبارة أخرى: أنَّ الدليلَ على التيقُّنِ من صِحَّة فَهْم السلف هو الإجماع.. ثم راحًا يُبْطِلان أيَّ إجماع سوى إجماع الصحابة.

ولو سلّمنا صحّة هذا، فإنّ جُملًا من عقائد السّلف ثابتة بإجماع الصحابة المنصوص عنهم، وقد خالفها أهل البِدَع في عصر التابعين وتابعيهم؛ كالجهميَّة والمعتزلة والشّيعة والرافضة، ومن ذلك على سبيل المثال: عُلُو الله، قال الدارميُّ في الرد على الجهميَّة (٢٦): (إجماعٌ من الصحابة والتابعين وجميع الأمَّة، من تفسير القرآن والفرائض والحدود والأحكام: نزلَتْ آية كذا في كذا، ونزلت آية كذا في كذا، ونزلت من أمام، ولا مِن خلف، ولكن كله: نزلت من قوق..).

وما ثبت بالنصِّ الصحيحِ الصريح موافِقٌ لمذهب أهلِ السُّنَّة، دالُّ عليه مُطابقةً، وتضمُّنًا، ولزومًا.

ومع ذلك: فهذا التنظيرُ الذي يَفْرِض ضياعَ الحقِّ إذا لم يُجْمِع عليه الصحابةُ تنظيرُ فاسد باتِّفاق المسلمين، مبطِلٌ لدلائل الكتاب والسنَّة..

وجواب المقدِّمة الأولى هو: أنَّ بُطلان الدليل المعيَّن لا يستلزم بطلانَ المدلول، وهذه القاعدة العقلية متَّفقٌ عليها بين العقلاء – فيما أَحْسَب –؛ قال شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة في الدرء (١/ العقلية متَّفقٌ عليها بين العقلاء – فيما أَحْسَب العيَّن انتفاءُ المدلول)، وقد ذكرها ابن تيميَّة في مواضِعَ (٣٩٢): (لا يلزمُ مِن ضَعْفِ الدليل المعيَّن انتفاءُ المدلول)، وقد ذكرها ابن تيميَّة في مواضِعَ

كثيرة جدًّا.

والمعنى: أنَّ بطلان حجيَّة إجماع التابعين وتابعيهم لا يستلزمُ أنَّ فَهمهم ليس يقينيًّا، بل بطلان الإجماع برُمَّته لا يستلزم خلوَّ عقائد السَّلف من اليقينياتِ باتِّفاق الناس إلَّا مَن كان مُسكفْسِطًا؛ إذ يمكن الوصولُ إلى اليقين بصحَّة عقائد السلف بطُرُقِ كثيرة غير إجماع الصحابة القطعيِّ؛ ومنها:

الطريق الأول: طريق النّصِّ. القرآن والسُّنة مليئان بالنصوص الصحيحة الصريحة على صحَّة عقيدة السلف سواء ثبَتَ إجماعٌ أو لم يثبُت، بل الأئمة متَّفقون على أنه لا اعتبارَ بأيِّ قولٍ إذا خالف النُّصوص، ولا فَرْقَ بين العقائد والأحكام، فلا يجوز نكاحُ التحليل، ولا بَيْع العِينَة، ولا أكلُ الحُمُر الأهليَّة، ولا شربُ القليلِ غيرِ المِسْكِر غير العِنَب،...ونظائر ذلك ممَّا حصل فيه نزاعٌ؛ لثبوت النهي عنها.

وقد ثبتت بالنصوص الصحيحة الصريحة جملةٌ في باب القَدَر، وبعث الأجساد، وزِنَة الأعمال، وعذاب القبر، وأكثر آيات الصِّفات كصفة الكلام؛ قال الدارمي في الردِّ على الجهميَّة (٥٥١): (قال الله في كتابه: {وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا}، فهذا لا يحتمل تأويلًا غيرَ نَفْس الكلام).

وصِفَةُ اليدِ؛ نحو قوله تعالى: {لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ} فلو قال: (لِمَا خَلَقْتُ) لتَمَّتِ الجملة، لكنَّه قال {بِيَدَيَّ}، وهذه لا تحتمل غير اليدين الحقيقيتينِ، وإلا لأفضى إلى إعوازِ اللُّغة عن بيان ذلك، فكيف إذا انضمَّت إليها الظواهر الأخرى؟ ونظائر ذلك من النصوص القطعيَّة.

وتنظيرُ هذين المؤلفينِ يلزم منه عدمُ الاحتجاج بنصوص الكتاب والسُّنة إذا لم يُجْمِع عليها الصحابة، وهو يشبه كلام جاهِلٍ ناظرَ الشافعيَّ بمِثْل ذلك، فأجابه قائلًا كما في جماع العلم (٢٣) وغيره: (فقلتُ له: هذا تجويزُ إبطالِ الأخبار، وإثبات الإجماع؛ لأنَّك زعَمْتَ أنَّ افتراقَهم غيرُ حُجَّة كان فيه خبرُ أو لم يكن فيه)!

الطريق الثاني: اللازم الهادم للشَّريعة: أنَّه يلزم المؤلفَينِ من خلال هذا التنظيرِ الفاسد بطلانُ الشريعة برُمَّتها؛ إذ إنَّ النصوصَ لا حُجَّة فيها عند المؤلفَينِ إلَّا إذا أجمع عليها

الصحابة إجماعًا قطعيًّا بنصوصهم المشهورة، وهذا لم يَحْصُل في حجِيَّة الإجماع نفسِها؛ إذ لم يُنقل عن الصحابة أنَّ الإجماع حُجَّةٌ كما أنه خالف في حجِيَّته النَّظَّامُ وطائفتُه، فإذا بطلَتْ حجيَّة الإجماع لعدم وجود إجماع الصحابة الثبوتي = بطل الدليلُ الوحيد الذي نستطيع به الجُزْم بفهم العقيدة!

الطريق الثالث: حجيَّة النصوص أقوى من حجيَّة الإجماع المُجَرَّد: أنَّ المسلمين - بما فيهم الصحابة والتابعون وغيرُهم من طوائف المسلمين - متَّفقونَ على الاحتجاج بالكتاب والسُّنة ودلائلهما؛ وتقديمها والجزم فيها، بل الاتفاق فيها أقوى من الاتفاق على حُجيَّة الإجماع نفسه؛ إذ لم يخالِف فيها أحدٌ في الجملة.

الطريق الرابع: حجية ظاهِرِ الأخبار: أنَّ ظواهر النُّصوص = حجَّة ظنِّية بالإجماع؛ قال الآمديُ في أبكار الأفكار (٥/ ٢٣٠): (قلنا: فيلزمهم (أي الرَّافضة) على هذا ألَّا تكون الظواهِرُ من الكتاب والسُّنة أيضًا حُججًا في الشريعة، وهو خلافُ إجماع المسلمين).

الطريق الخامس: حجيَّة اجتماع الظواهر؛ فظواهِرُ النصوص قد تَصِلُ إلى اليقين بقرائنَ؟ لأنَّ الظاهر الواحِدَ يفيد الظنَّ، فإذا اجتمعت ظواهِرُ الآثار في المعنى الواحد كان كاجتماع الظُّنون = فتصير يقينًا، فإنَّه من المعلوم أنَّ اجتماع الظُّنون المختلفة تُورِث عِلمًا، وهذا متقرِّرُ لدى أهلِ التحقيق، وقريبٌ من هذا تقريرُ بعض العلماء كالغزاليِّ وغيره أنَّ أخبارَ الآحاد باجتماعها تصيرُ متواترةَ المعنى!

الطريق السادس: حجية الظّنيْن (الظاهر والإجماع)؛ إذا دلَّ ظاهِرُ نصِّ مشهور على معنى وأجمع الصحابة على ذلك إقرارًا = فهذه حجَّة قطعية، أو بعبارة أخرى: إنَّنا نعتقد أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأصحابه لم يَصرِفوا آياتِ وأحاديث الصفاتِ ولا ما يُشْبِهها عن ظواهرها؛ إذ لو أوَّها النبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – لَنَقَلَه إلينا أصحابه نقلًا متواترًا مشهورًا، ونقلَه مَن بعدهم إلى مَن بعدهم، وهكذا، فلمَّا سكت هؤلاء كلُّهم أجمعون عن تأويلِ مئات النصوص – التي يزعم المبتدعة أنَّ ظاهِرَها كُفر أو ضلالٌ – مع ما نعلمُ عنهم بالاضطرارِ مِن حِرْصٍ منقطعِ النظير في تبليغِ شَرْعه وأدائه، ومع قوَّة الدواعي إلى ذلك وتوافره – عَلِمْنا قطعًا عَنَّه لم يتأوّلوها.

أو يُقال: إنَّ الصحابة مع شِدَّة حِرصهم على الدِّين لم يتأولوا آياتِ الصفات مع قوَّة الدواعي إلى ذلك، وهذه الحجَّة احتجَّ بها غيرُ واحدٍ من السلف وغيرِهم؛ كما يحتجُّ بها المتكلِّمون في مناسباتٍ مختلفة في نَفْي معارضة الكافرين للقرآن، أو فيما تعمُّ به البلوى، أو في الردِّ على الروافض، ونظائر ذلك، وهذه الحجَّة لم أر مَن نازع فيها مِن سائر الطوائف في الجملة، بل ثمة مَن احتجَّ بها؛ كمحمد بن الحسن الشيباني، والقاضي عبد الجبار، والرازي، وغيرهم (۱)،

وكلام الأصوليين في هذا المعنى كثيرٌ جدًّا لا يستوعبه هذا المكان، ولابن تيميَّةً كلامٌ كثير مشهور.

حسنًا.. فإن قيل: لماذا خالف أهْلُ البدع في ظواهر الآثارِ مع إقرارهم بأصل القاعدة؟ والجواب: أُهَّما تارةً ينازعون في ضَعْفِ الداعي، وتارة ينازعون في التواطؤِ على الكَذِب.. وهذان باطلان هاهنا.

1- أمَّا دعوى التواطؤ على الكَذِب مع قوة الدواعي؛ فممتنعٌ في العوائد، لا يجادل فيه إلا معاندٌ، وهذه الدعوى من جنس دعوى الرافضة، قال محمد بن الحسن في الكسب (٧١): (فلو جَوَّزنا للمتأخِّرين ترك النقل، لجوَّزنا مثل ذلك للمتقدِّمين فيُودي هذا القول بما ذهب إليه الروافض أنَّ الله تعالى أنزل آياتٍ في شأن عليٍّ رضي الله عنه وذكر رسول الله صلَّى الله

<sup>(</sup>۱) قال القاضي عبد الجبار المعتزلي في تثبيت دلائل النبوة (٢/ ٣٧٢): (فإن قيل: فما تنكرون أن يكونوا قد أتوا بمثله، قيل له: لو أتوا بمثله لجاء ذلك مجيء القرآن، ولكان العلم به كالعلم بالقرآن، ولجاء مجيء أمثاله من الأمور التي كانت بينهم وبينه، وما قاله لهم وقالوه له).

وقال الباقلاني الأشعري في تمهيد الأوائل (١٦٤): (إنكار هذه الأعلام ممَّا يجب توفَّر الدواعي على نقله وضبطه ومعرفة عين المعترض فيه ولفظه، حتى يشتهر ذلك ويظهر وينتشر وينقل نقل مثله، ويُجرى مجرى الخبر الذي هو اعتراض عليه، وإنكار هذا واجبٌ في مستقر العادة ووضعها).

وقال الرازي في أساس التقديس (١٣٩): (الحجة الثانية على صحة مذهب السلف: التمسك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم أن هذه المتشابحات في القرآن والأخبار كثيرة، والدواعي إلى البحث عنها، والوقف على حقائقها متوفرة، فلو كان البحث عن تأويلها على سبيل التفصيل جائزًا، لكان أولى الخلق بذلك الصحابة والتابعون رضي الله عنهم، ولو فعلوا ذلك لاشتُهِر ولَنُقِل بالتواتر، وحيث لم ينقل عن واحد من الصحابة والتابعين الخوض فيها؛ علمنا أنَّ الخوض فيها غير جائز).

عليه وسلَّم أحاديثَ في فضله والتنصيص على إمامته غيرَ أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كتَموا ذلك؛ حسدًا منهم له، وعند أهل السُّنة -رحمهم الله- هذا كذبُّ وزور، ولا يجوز أن يُظَنَّ بأحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم هذا؛ فكيف يُظنُّ بجماعتهم؟! ولو كان شيئًا من ذلك لاشتهر ذلك).

٢- وأمّا دعوى المنازعة في ضَعْف الدواعي، فلا ريب أهّا إن ضَعُفَتْ = ضَعُفَت حجّيّتها، لكنّها إذا قَوِيَت الدواعي فهي حجّة أكيدةٌ كآيات الصفات وغيرها من أبواب العقائد في الجملة؛ لأنّ ظواهر الآثار التي تأوّلها متأخرو الأشاعرة تفوق الألْف أثرٍ؛ كما يقول الغزالي، ولم يتأوّلها النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه؛ قال الغزاليُّ في فضائح الباطنية (١٥٥): (من أخبارٍ لعلّها تزيد على ألف وأنتم تعلمون أنَّ السّلف الصالحين ما كانوا يُؤوّلون هذه الظواهر بل كانوا يُجْرونها على الظاهر)؛ فكيف بغيرهم من المِعَطّلة المعتزلة والرافضة؟! وكيف إذا كانت هذه الظواهرُ عندهم = ضلالًا أو كفرًا؟!

الطريق السابع: حجيّة الإنكار العام: أنَّ أهل الحديث من التابعين وتابعيهم معلومٌ عنهم بالاضطرار شدَّةُ التمسُّك بآثار مَن قَبلَهم، والحرصُ عليها، والعَضُّ عليها بالنواجذ، فإذا اشتهر إنكارُهم في البلدان بتكفيرٍ أو تبديع= فهذا إجماعٌ يقينيٌ كإنكارهم على مَن قال: القرآنُ مخلوق، أو على مَن لم يحتجٌ بخبر الآحاد، أو على مَن خالفَ ظواهِرَ النصوص من غير دليلٍ نقليٍّ، ونحو ذلك، فهذا دليلٌ على أنه حالف إجماعًا متحقِّقًا، أو فهُمًا قطعيًّا؛ لأهَّم لا يفعلون ذلك ويتواطؤون عليه في سائر البلدان إلَّا وهو يقينيٌّ حجةٌ، ولا تتّفِقُ طباعهم على ذلك إلَّا بفهم قطعيٌّ، وقد أسَّسَ هذه الحُجَّةَ الإمامُ الشافعيُ بِلْعَتِه الفصيحة؛ فقال في اختلاف الحديث (٨/ ٩٢٥): (وقالوا معًا: لا نرى إلَّا إجماعَ أهلِ العلم في البلدان على الخيل المنافعيُ مِن حالفُ هذا السبيل إلى ما لا أبالي تجهيلِ مَن خالفَ لعددٍ ممَّن وَصَفْتُ من أهل العلم؛ فإنَّ من هذه الطبقة الذين خالفوا أصْلُ مَذهَبِنا ومذهبِكم مَن قال: إنَّ خلافنا لِمَا زَعَمْتم في القرآن والحديثِ يأمُرُ بأنَّ لنا فيه أصْلُ مَذهَبِنا ومذهبِكم مَن قال: إنَّ خلافنا لِمَا زَعَمْتم في القرآن والحديثِ يأمُرُ بأنَّ لنا فيه أحرج عما يحتملُه اللَّسان، وإذا تأوُلتُه على ما يحتمله فلَسْتُ أخالفه، فقلت: القرآنُ عربيٌّ كما أخرج عما يحتملُه اللَّسان، وإذا تأوُلتُه على ما يحتمله فلَسْتُ أخالفه، فقلت: القرآنُ عربيٌّ كما

وصفتُ، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها، ليس لأحدٍ أن يُحيلَ منها ظاهرًا إلى باطنٍ، ولا عامًّا إلى خاصِّ إلا بدلالة من كتابِ الله، فإن لم تكنْ فسُنَةُ رسول الله تدلُّ على أنَّه خاصٌّ دون عامِّ أو باطنٌ دون ظاهر، أو إجماعٌ من عامَّة العلماء الذين لا يجهلون كلُهم كتابًا ولا سنةً، وهكذا السنَّة، ولو جاز في الحديث أن يُحالَ الشيء منه عن ظاهره إلى معنى باطنٍ يحتمله كان أكثرُ الحديث يحتمل عددًا من المعاني ولا يكون لأحدٍ ذَهَبَ إلى معنى منها حُجَّةٌ على أحدٍ ذَهَبَ إلى معنى غيْره، ولكنَّ الحقَّ فيها واحدٌ؛ لأنَّا على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله، أو قول عامَّة أهل العلم بأنَّا على خاصِّ دون عام، وباطن دون ظاهر، إذا كانت إذا صُرِفَت إليه عن ظاهرها محتملةً للدخول في معناه. قال: وسمعتُ عددًا من متقدِّمي أهل البلدان في الفقه معنى هذا القولِ لا يخالفه).

مع التنبيه أنَّ الشافعيَّ لا يرَى اتِّفاقَ الخاصة إجماعًا، وإنْ كان يراه حجَّةً إذا لم يخالف دليلًا ظنِّيًا من كتاب أو سنَّة، لكنَّه هنا أشارَ إلى إجماعهم؛ لأنَّ اتِّفاقَهم على الإنكار قرينةٌ أخرى تقوِّي هذا الدليلَ سواء بلغ قوة إجماع العامة عنده أم لم يبلغْ.

الطريق الثامن: حجيَّة الإجماع السكوتي: أنَّه يمكن إجماعُ التابعين إجماعًا سكوتيًّا، كأنْ ينتشِرَ قولُ عالمٍ أو علماءَ ولا مخالِفَ لهم: فهو حجَّةٌ ظنيَّةٌ معتبَرَةٌ عند الأئمَّة؛ كالشافعيِّ وأحمدَ وأبي ثور، وغيرهم.

وإنما حصل بينهم نزاعٌ في العمل به إذا خالف ظواهِرَ النصوص أو أخبارَ الآحاد، على قولينِ:

القول الأول: أنَّ ظَنَّ الإجماع مقدَّمٌ على ظنِّ ظاهر النص، وهو مذهب أبي ثورٍ وابن جرير وغيرهما؛ قال ابن تيميَّة في الرد على السُّبكيِّ (١٥/١): (ومَن كان ظنُّ عَدَمِ النزاع عنده أقوى من دلالةِ الكتاب والسُّنَّة على تلك المسألة، قَوِيَ ما ظنَّه إجماعًا كما فعَل أبو ثور وابنُ جرير).

القول الثاني: أنَّ ظَنَّ ظاهر النصِّ مقدَّم على ظنِّ الإجماع، وهو الثابت عن الأئمَّة؛ قال

الشافعيُّ في الأم (٧/ ٢٩٣) يُوضِّحُ بُطلانَ القول الأوَّل: (هذا تجويزُ إبطالِ الأخبار وإثبات الإجماع؛ لأنَّك زعمْتَ أنَّ إجماعهم حجَّةٌ كان فيه خبرٌ أو لم يكن فيه، وأنَّ افتراقهم غيرُ حجَّة كان فيه خبرٌ أو لم يكن فيه).

قال ابن تيميَّة في الردِّ على السُّبْكي (١٣/١): (وهذا أصلُ أحمدَ بنِ حنبل وغيرِه من سَلَفِ الأُمَّة وأئمتها المَّيِّعِينَ للصحابة لا يعارضون قطُّ دلالةَ كتابٍ وسنَّةٍ بإجماعٍ كما فعل أبو ثور وأمثاله).

والمقصود: أنَّ السلف وعامة الأصوليينَ متَّفقون على أنَّ الإجماعَ السكوتيَّ حجَّةٌ، سواءٌ سُمِّيَ إجماعًا أو لم يُسَمَّ، وخالف بعضُ أهل البدع في ذلك.

الطريق التاسع: الحُجج الظنيَّة واجبةُ الاتباع: أنَّه ليس مِن شَرْط الاتباع أن يكون الدَّليلُ يقينيًّا، بل متى كان ظنيًّا راجعًا، ولم يعارِضْه دليلٌ مثلُه أو أقوى منه فهو واجبُ الاتباع كظواهر النصوص، وبعضُ أخبار الآحاد، ونظائر ذلك، ولو كانت غير واجبة الاتباع لكانت كالنصوص المجْمَلة، ولم يكن القرآنُ في أكثر آياته واجبَ الاتباع، وإنما هو مُهمَل تتلاعبُ به عقول المعَطِّلين والباطنيِّين، وهذا معلومٌ فسادُه بالاضطرار.

الطريق العاشر: قُبْحُ تحريف الظاهر. أنَّ أهلَ اللسان متَّفقون أنَّ خير الكلام- من حيث إنَّه كلام- هو ما كان واضحًا مُفهِمًا بليغًا موجزًا، قال الجاحظ في الرسائل الأدبية (٢٠٦): (فإنَّ أكرمَ ذلك كلّه ما كان إفهامًا للسَّامع، ولا يُحُوِجُ إلى التأويل والتعقُّب، ويكون مقصورًا على معناه لا مقصرًا عنه، ولا فاضلًا عليه).

وهذا ما امتدحَ الله به كتابَه الكريم فقال تعالى: {وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ \* قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } [الزمر: ٢٧، ٢٨].

وإنَّ مِن أَقبَحِ التفسيرِ أَنْ يعمِد إلى واضحِ الكلام وجَلِيِّه فيُفْسِده بفَهْمِه الغامض البعيد؛ قال الجاحظ المعتزلي في (الرسائل الأدبية) (٤٠٨): (وأشنعُ من ذلك وأقبَحُ منه وأفحشُ: أن يظنَّ صاحبُه أنَّ معناه خفيٌّ وهو ظاهر، وتأويله بعيدٌ الغَوْرِ وهو قريبُ القَعْر). وهذا قبيحٌ في كلام الناس في كيف بكلام رب العالمين؟

الطريق الحادي عشر: أنَّ إثباتَ الحَقِّ بينَ الطوائف المحصورة يكون تارةً بطريقِ إثباتِ الحقِّ وطائفَتِه بالدَّلائل كما تقدَّم شيءٌ منها، وتارةً بطريقِ السَّبْر والتقسيم وإبطالِ عقائد الطوائف المنحرفة؛ لتبقى طائفةُ أهل الحقِّ شامخةً، وهو منهجٌ قرآنيُّ؛ كما في سورة الكهف واحتلاف النَّاسِ في عددهم، وبيانُ ذلك كالآتي:

الطوائفُ في عصر التابعين وتابعيهم خمسُ طوائفَ لا سادسَ لها: طائفة الجهميَّة، وطائفة المِعْتَزلة، وطائفة الشِّيعة، وطائفة الرَّافضة، وطائفة أهل السُّنَّة.

وكلُّ طائفةٍ من هذه الطوائف -خلا أهل السُّنة - قد خالفت النُّصوص وظواهرها، بل خالفَتْ ما هو معلومٌ من الدِّين بالاضطرار؛ كنَفْي الصفاتِ مطلقًا، أو تشبيهِ اللهِ تعالى بَخُلْقه، وسَبِّ الصَّحابة كالرَّافضة.

فلم يَبقَ سِوى مذهبِ أهل السنَّة، وأمَّا مُرجِعَة الفقهاء؛ فموافقونَ لأهلِ السُّنة في الجملة، ولم يُخالفوهم إلا في تفاضُل الإيمان، وإخراجِ العمل منه، والاستثناء فيه، وكثيرٌ من النِّزاع لفظيُّ؛ كما يقول ابن تيمية (١)، وهم مخالفون أيضًا لظواهر النصوص، وإن كان خطؤُهم ليس كخطأ أولئك.

أمَّا المذهب الكلابيُّ فلم ينشأْ إلَّا في القرن الثالث أو ما يُسَمِّيه المؤلِّفان الجيل الرابع، وأما مذهب تفويضِ الصفات فلم ينشأ إلَّا في أواخِرِ القرن الرابع، فهو من آخر المذاهِبِ في الأسماء والصفات ظهورًا، وكان الأشاعرةُ ينُكرونه كابن فورك وغيره.

وكل واحد من هذه الطرق وغيرها= حجةً في حال انفرادها، فكيف إذا احتج بها مجتمعة؟ وبالجملة: فإنَّ أربابَ المقالات من الفِرَق المبتدعة يُحرِّفون الكَلِم عن مواضِعِه، ويمكن تحريفُ كلام أثمَّتهم ليوافق ليوافق الحقَّ الذي هو مذهب أهل الحديث، كما حرَّفوا كلامَ ربِّ العالمين ليوافِق باطلهم؛ فإن قال أحد أئمة المعطِّلة: ليس لله يدان، ولا عينان، ولا وجهُ...، قيل: معناه ليس له يدان كيدي المخلوق، ولا عينانِ كعَيني المخلوق، ولا وَجْهُ كوجه المخلوق... وهكذا، وهو في الحقيقة يوافق أهل الحديث في إثبات صفات لله تعالى من وجه المخلوق... وهكذا، وهو في الحقيقة يوافق أهل الحديث في إثبات صفات لله تعالى من وجه



<sup>(</sup>۱) مجموع الفتاوي (۷/ ۳۹۶).

ويدين وعينين وغيرها، وهذا المنهج لا نرتضيه؛ لأنه تحريف لكلام المتكلم كما فعلوا مع ظواهر الكتاب والسنة، وهو يُفْضي إلى القرّمطة في السمعيّات كما أتوا بالسفسطة في العقليات، وإنما يُعلَم كلامُ المتكلّم حَسَب ما قرّره أهلُ اللسان، وما تعارفوا عليه، ويُعرَف مذهبُ السّلف في الاعتقاد؛ تارةً بنصوصهم الظّاهرة، وتارةً بطريقتِهم في الاستدلال، وإلحاق الجزئيات تحت أجناسِها المنصوصة، ومثيلاتها المذكورة، ولا يلزم أن يتحدّثوا عن كلِّ مسألة بعينها، فمثلًا التأويل المنقول عن ابن حزيمة في نفي الصورة لله تعالى مخالِف للمأثور، ولجنسِ تفسيرات السّلف وطرائقهم؛ ولهذا حصَل الإنكارُ عليه.

# المأخذ الرابع: الجهل بقضايا الأعيان

يُلاحَظ أنَّ دلالة قضايا الأعيان في قراءة المؤلفَينِ للوقائعِ السلفيَّة، وأحوالِها، وأجوبةِ أئمَّتِها للم تكن حاضرةً = ممَّا أوقعهما في بعض القراءات الخاطئة، كما أنَّ أكثر الدراسات الحديثة للتاريخ التي تتغَيَّا إصابةَ الحقِّ لم يحالِفْها الصوابُ في بعض المواضع للخلل في التعامل مع وقائع الأحوال؛ فكيف بالدِّراساتِ التاريخيَّة الأخرى التي تنحاز لقراءةٍ مُعَيَّنة؟!

وذلك أنَّ كثيرًا من الدِّراسات الحديثة للتاريخ، والجماعات، والعقائد، = تستخلِصُ نتائجها من الأفعال لا من الأقوال، أو من الأقوال الواقعة على الأفعال المِعَيَّنة، وهو ما وقع فيها المؤلفّانِ في بعض المواضع؛ ولهذا حصل منهم تسلُّط على التاريخ السلفيِّ، ودراسة عقائدهم، والعجيبُ أنَّ ابن تيميَّة نبّههم إلى هذا الملِّحَظ، ولكنَّهم لم يستوعبوا ذلك؛ فذكر المؤلّفان مثلًا – أنَّ ابن تيميَّة يعمِد إلى تأويل أجوبة الأئمَّة، وقراءتما لتتوافق مع ما يراه، قالا في مثلًا – أنَّ ابن تيمية ينقل والتقرير مع التأويل وإعادة القراءة: (فابنُ تيمية ينقل بعض الآراءِ عن السلف، ويسلِّط عليها منظارًا تأويليًّا مُعيَّنًا يوافق الخلاصات السلفيَّة أيضًا التي توصل إليها في نفس الباب، وفي بعض تلك الحالات يمارس ابن تيمية سَطوةً مذهبيةً أحيانًا فيما يتعلَّق بالمذهب الحنبلي بخاصة).

وبعد أنْ ذَكرًا أمثلة منها: موقف الشافعيِّ مع حفص الفرد، وموقف أحمد مِن هَجْر المبتدع.. ثم قالا (ولهذا كان من اللازم أن يقرأ ابنُ تيمية تلك الجوابات قراءةً تأويليَّة متحاشِيًا

أن يخطِّئ أحمد في بعض تلك الجوابات) ثم نقلاً كلامًا لابن تيميَّة هو جواب عن دعواهما لو كان يستوعبان: (وكثيرٌ من أجوبة الإمام أحمد وغيره من الأئمة خرج على سؤال سائل قد علم المسؤولُ حالَه، وأخرج خطابًا لمِعَيَّن قد علم حالَه، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول - صلَّى الله عليه وسلَّم - إنما يثبت حُكْمُها في نظيرها؛ فإنَّ أقوامًا جعلوا ذلك عامًّا، فاستعملوا من الهَجْر والإنكار ما لم يُؤمّروا به..)

فلاحِظْ أَنَّ مبدأ قراءة ابن تيميَّة لأجوبة الأئمَّة ذات الخطاب المعيَّن، والحالة المعيَّنة التي هي ممنزلة قضايا الأعيان = هي عند المؤلفينِ = ليست قراءةً صحيحةً، وإنما هي قراءةٌ تأويليَّة تتحاشى التخطئة، أو قراءةٌ جديدةٌ، أو إعادةُ قراءة، تَسَلُّطٌ منه، ونظائِرُ ذلك من المعاني المهذَّبة لكلِمةِ (تحريفٌ لكلامهم)!

بينما الصّوابُ: أنَّ هذه القراءة في الجملة للأجوبة على أفعالٍ معلومة، أو على الأفعالِ المُطلقة هي القراءة الأصوليَّة الصحيحة، وهي قاعدة راسخة في الجملة، ولم أرّ من نازع في أصلٍ أنَّ الفعل لا عموم له؛ ولهذا قال ابنُ الصّلاح في شرح مشكل الوسيط (٣/ ٢٣٨): (قضايا الأعيان: قد تُمهَّد في فن الأصول، أنه لا يَعُمُّ). بل لا يمكن أن ينازعَ عاقِلٌ في ذلك؛ لأنَّ الأصل في الفعل أن يقع على صورةٍ واحدة بلا ربب، فيمتنع أن يشرب الواحِدُ في نفس الوقت قائمًا قاعدًا، أو ناسيًا ذاكرًا، أو مختارًا لمُكرَهًا...، ولا يجوز الجرّمُ بحصول أحدِها إلا بدليلٍ، فإذا وُحِدَ فعل معينٌ: كأن تقع فأرةٌ في سمّن لم يُدْرَ هل كان ذائبًا أم جامدًا؟ أو كأنْ يقضي حاجته مستدبر القِبلة، ولا يُدْرَى هل كان ذاكرًا أو ناسيًا، أم عالِمًا أو جاهلًا؟ أو كأنْ يقضي حاجته مستدبر القِبلة، ولا يُدْرَى هل كان من أحلِ اضطرارٍ؛ لئلًا تنكشِف عورتُه، أو لأجل بُنْيانٍ، أو لأجل نَسْخ..؟، أو كأنْ يَرى وجه امرأةٍ وَضيعةٍ لا يُدرَى هل كانت كاشفةً لوجهها بقصدٍ = فيُحتَمَل أهًا سترت وجهها عندما رأتِ القَوْمَ، ورآها بعضُهم قبل كانت وأبه يوجد قبل والمحتمالات التي لا يُمكن أن تجتمع كلُها، فإن استوت الاحتمالات أو ستون ولا يُقْرَبُ ولم يوجد قبل الصورة على ما دلَّتْ عليه النطوقُ في مؤل اللهووث على ما دلَّتْ عليه النصوص الأخرى، ولا يُختَعُ بها في تأسيس حكم جديدٍ، أو في مواضِع النزاع، قال الطوقُ في النصوص الأخرى، ولا يُختَعُ بها في تأسيس حكم جديدٍ، أو في مواضِع النزاع، قال الطوقُ في النصوص الأخرى، ولا يُختَعُ بها في تأسيس حكم جديدٍ، أو في مواضِع النزاع، قال الطوقُ في النصوص الأخرى، ولا يُغتَعُ بها في تأسيس حكم جديدٍ، أو في مواضِع النزاع، قال الطوقُ في في النصوص الأخرى، ولا يُغتَعُ بها في تأسيس حكم جديدٍ، أو في مواضِع النزاع، قال الطوقُ في المؤسورة على ما دلَّتْ عليه النصورة على ما دلَّتْ عليه المؤسورة على عادية المؤسورة على مؤسورة على الأسورة على عليه المؤسورة على المؤسورة على المؤسورة على المؤسورة على المؤسورة على عاد المؤسورة على المؤسورة على ا

شرح مختصر الروضة (٢/ ١٥٣): (قضايا الأعيان تتنزَّلُ على قواعِدِ الشَّرع)، يعني أنَّه لا يُحتجُّ بَعا في مواقع النزاع، وهو معنى قول الشافعيِّ (١): (حكاية الحال: إذا تطَرَّقَ إليها الاحتمالُ = سَقَط بَها الاستدلالُ).

وإن كان قد يحصُلُ نزاعٌ في القرائن في الصور المِعَيَّنة:

أ- إمَّا بترجُّح ظهورِ إحدى الاحتمالاتِ كترجيحِ أنَّ السَّمْن ذائبُّ؛ إذ العادةُ جاريةٌ أنَّ الفأرَ لا يموت إلا في السَّمْن الذائب لا في الجامد، لاسيَّما أنه هو الغالب على سمن أهل المدينة = فترجَّحَ أنَّ السمن المسؤولَ عنه النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم هو الذائب لا الجامد.

أو كترجيحِ أنَّ الأعرابيَّ الذي وقع على امرأتِه في نَهارِ رَمضانَ كان ذاكرًا عالما؛ لأنه قال: هَلكْتُ، والهَلكَةُ فَرْعٌ عن العلم بالمخالفة، ويَبْعُد النسيانُ عادةً من الزوجين.. فهذا ترجيحٌ صحيح.

ب- وإمَّا بترجيحِ شمولِ الحُكم لكلِّ الصور المتساوية في الاحتمالِ أو المتقاربة؛ لتَرْكِ الاستفصال من المُفْتي، كأنْ يقال: السَّمْنُ يحتمل أن يكون ذائبًا أو جامدًا، والاحتمالان متساويان أو متقاربان، وقدِّرْ أنْ لا قرينة مرجِّحةٌ لأحدهما، لكنَّ النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – لم يستفْصِلْ من السائل هل كان جامدًا أو ذائبًا، وتَرْكُ الاستفصالِ مع قيام الاحتمالِ يُنزَّلُ منزلة العمومِ في المقالِ. وهذا الوجه صحيح أيضًا؛ وعدم النقل للاستفصال دليلٌ على عدمه، فالعمومُ هنا لم يُكتسب من الفعل، ولا من اللفظ المطلق، وإغمَّا من قرائن الحال، وترْك الاستفصالِ، وهذا الدليل يَقُوى كلَّما قويَتِ الدواعي على نقل الاستفصالِ ثمَّ الحال، وترْك الاستفصالِ، وهذا الدليل يَقُوى كلَّما قويَتِ الدواعي على نقل الاستفصالِ ثمَّ الحال، ويَشْعُفُ لم تُنقَل؛ كأجوبةِ النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – في الجملة على وقائع الأحوال، ويضْعُفُ بضدٌ ذلك، كما يُشْتَرَط عدمُ عِلْم المفتى بتفاصيل واقعةِ السائل يقينًا أو ظنًا.

والمقصود أنَّ العلماء من جميع المذاهب الفقهيَّة متَّفقونَ على أنَّ الفعل لا عمومَ له في الأصل، وقال السَّرْخَسيُّ في المبسوط (٩/ ١٨٧): (حِكَايَةُ حَالٍ لا عُمومَ لَهُ).

وقال القرافيُّ في شرح تنقيح الفصول (١/ ١٢٢): (معنى قولِ العلماء: حكايةُ الحالِ أو واقعةُ



<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup> الفروق للقرافي (۲/ ۸۷).

العينِ إذا تطرَّقَ إليها الاحتمالُ سقط بها الاستدلالُ - أنَّه الاحتمالُ المساوي أو المتقارب). وقال ابن الدَّهَّان في تقويم النظر (١/ ١٩٢): (والخبرُ إذا ورد حكايةً حالٍ، لا عمومَ له). وقال ابن عقيلٍ في الواضح (٥/ ١٩): (أمَّا الخبرُ، فلا حجَّةَ فيه؛ فإنَّه حكايةُ فِعْلٍ وقضية في عينٍ فتَقِفُ لجحردِ الاحتمالِ).

وبالجملة: ليس هذا خاصًّا بالفتاوى التي يجيب عنها النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم على وقائع الأحوال، بل هي شاملةٌ لأجوبة الأئمة، بل هي أُولى؛ لأنَّ دواعيَ نَقْلِ الاستفصالِ عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أقوى؛ فإذا أفتى ولم يستفْصِلْ = عُلِمَ أنَّ جوابه شامِلُ للاحتمالات، بخلاف غيره؛ فالدواعي في نقل استفصالاتِم أضعفُ في الجملة، والغالبُ أنَّ المفتي يُجيبُ السائِلَ وَفْق حالِه وظروفِه المعلومةِ لديه، وإن كان لفظه مُطْلقًا غيرَ مُقيَّد، قال الجُوينيُّ في البرهان (١/ ١٢٢): (والمفتي يُطْلِق جوابه للمستفتي إذا رأى الجوابَ مُنطبِقًا على الحادثة، وإن كان ذلك الحُكْمُ لو أُرْسِلَ لفُصِّل).

وإذا تقرَّر هذا؛ فإنَّ كثيرًا من الوقائع التاريخيَّة التي حصلَتْ بَحُهَلُ كثيرًا من تفاصيلها، وأحوالها، ومُلابساتها؛ ولهذا ينبغي أن تكون قراءة حكاياتِ الأفعالِ وَفَقَ مقرَّراتِ كلِّ طائفة منا استطاع الباحث إلى ذلك سبيلًا، وقد وقع المؤلفانِ في بعض تلك القراءات الخاطئة؛ مثل تعليقهما على كلام أحمد وغيره في هَحْر المبتدع، وما وقع للإمام ابن جرير، ونظائر ذلك، وقد تقدَّم بيانُ ذلك في الجزء الأول من هذا الرَّدِّ، ومن ذلك ما ذكراه عن ابن تيميَّة وأنه يرى أنَّ ما يذكره مِن حُجَحٍ وبراهينَ وبيانٍ = لا تقوم به الحُجَّة، وأنه لا يُكفِّر بعض أعيان المنافحين عن الشِّرْك في عصره؛ كالبكري وغيره، مع أنَّه أقام عليهم الحجَّة، وهذه دعاوى لا براهينَ عليها؛ لأنَّ هذه وقائعُ أحوال؛ إذ يُحتَمَل أنَّ حُجَحَه لم تَبْلُغُ خصومَه بعدُ، أمَّا أثناءَ برقوم؛ فممتنِغُ أن تصل حُجَحُه إلى خصومه، وأما بعدَ تأليفه، فقد تَصِلُ إلى خصومه، وقد لا تصل عليها؛ لأن وصلَتْ إليه وقامت عليه الحُجَّة؛ فيُحتَمَل أنه يرى وجودَ تَصِلُ؛ لشدة الحرب عليها، ثم إنْ وصلَتْ إليه وقامت عليه الحُجَّة؛ فيُحتَمَل أنه يرى وجودَ مانعٍ التأويل أو غيره، ويُحتَمَل أنه يرى كُفْرَه، ولكنه لم يُطْلِقْ حكم مانعٍ آخرَ غيرِ الجهلِ؛ كمانعِ التأويل أو غيره، ويُحتَمَل أنه يرى كُفْرَه، ولكنه لم يُطْلِقْ حكم الكفر عليه للمَصْلَحةِ؛ لتأليف قُلْهِ؛ لعلَّه يرجع إلى حظيرةِ الإسلام، ويُحْتَمَل أنَّه كَفَّره؛ لعدم الكفر عليه للمَصْلَحةِ؛ لتأليف قَلْهِ؛ لعلَّه يرجع إلى حظيرةِ الإسلام، ويُحْتَمَل أنَّه كَفَره؛ لعدم الكفر عليه للمَصْلَحةِ؛ لتأليف قَلْهِ؛ لعلَّه يرجع إلى حظيرةِ الإسلام، ويُحْتَمَل أنَّه مَا الحدود؛

بخلاف الشيخ محمد بن عبد الوهاب = فكان معه قوّة ودولة؛ فأقام الحدود، وجَيَّشَ الجيوش، وقاتلَ المشركين، والممتنعين؛ كحالِ أبي بكرٍ في قتال المشركين، وقتال المؤمّنعين؛ وهذا يُظْهِرُ غلط المؤلفينِ في قراءة الواقع حين قالا في (١٨١): (التحقُّق السلفي الوحيد الذي قابل هذه الظاهرة على نحو مشابهٍ، هو ابن تيميّة، بل إنَّ الفروق التي بين الصورة التي شهدها ابن تيمية وبين صورة زَمَن محمد بن عبدالوهاب = كانت لصالح زمن ابن تيميّة من حيث بقاء تأر الرسالة..).

والمقصودُ: أنَّ الحُكم على الجماعاتِ والأشخاص بوقائعِ الأحوال بِصَرْفِ النظر عن كلامهم، أو حَرْفِ أقوالهم لتتوافَقَ مع ما اسْتَنْتَجَه من أفعالهم = غلط ظاهرٌ.

وأسألُ الله بمنِّه وكَرَمِه، أن يُرِيَنَا الحقُّ حقًّا ويَرزُقَنا اتِّباعَه، ويُرِيَنا الباطِلَ باطلًا ويَرزُقَنا اجتنابَه.